حاشية على حاشية على رسالة اثبات الواجب
العلامة الدواني

میکروفیلم تهیه شد

باز بین شد
۱۳۵۳خ

باز بین شد
۱۳۵۳خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر حاشیه بر رسالهٔ قدیمه اثبات واجب - عربی

مؤلف اصل از مولا جلال دوانی

خطی نستعلیق ۱۹ سطری

سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۵۶

جزء کتب حکمت خطی شماره ۴۶۰خ

شماره عمومی ۲۳۲۴ شماره قبض

واقف ابن خاتون تاریخ وقف ۱۰۶۹

طول ۲۰ عرض ۱۲ سانتیمتر قفسه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

۵۹

۲

حکمت

حاشیه بر حاشیه بر رساله قدیمه اثبات واجب عربی

متن از مولی جلال دوانی مذکور بشماره ۲۰۱، حکمت خطی حاشیه

و حاشیه بر حاشیه بواسطه [illegible] کاتب خطبه و دیباچه و حواشی بر

اوائل را ننوشته معلوم نشد اول مکتوب (قوله اذ کل ممکن فله

علة) قبل العلم الاعلیه) اخره (ابل علم البت و نفعه فافهم

تمت الرساله)

كتابخانهٔ آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اذ كل ممكن فله علة قيل علم ان المقدمة المذكورة
انما تتم لو ثبت انه لا يجوز ان يكون وجود ممكن مما تقتضيه
ماهية او آخر من حيث هي هي بلا اشتراط وجود بان يكون
وجود الممكن من لوازم ماهيته وذلك الامر الآخر ولا بد
لنفي هذا الاحتمال من دليل ودعوى البداهة غير مسموعة
قوله وفيه نظر اذ العقل حاكم بان مقيد الوجود يجب
ان يكون موجودا ومنعه مكابرة لا يستحق الجواب
وما توهمه من ان لوازم الماهية مقتضى ذات الماهية من حيث
هي هي بلا اشتراط وجود فهو فاسد لان معنى كون الماهية
مقتضية لشيء ليس الا انها تقتضي ذلك الشيء في كل الوجوه
اي ليس لخصوص وجود مدخل في اتصافها به لا انه ليس
للوجود اصلا مدخل فيه وعلى تقدير ان يكون المراد باقتضاء
الماهية لوازمها اقتضاؤها لها من حيث هي هي فلا شك
ان المراد باقتضائها لها اقتضاؤها الاتصاف بها

لا

لا اقتضاؤها وجودها لكان اللوازم في نفسها وكلامنا
في موجودات الخارجية فلا يرد النقض باللوازم
علينا قال صاحب المحاكمات في مبحث التلازم المعلول
اما معلول للوجود واما للماهية ونعني بكونه معلول
الوجود ان العلة من حيث كونها موجودة في الخارج
تقتضي وجوده ولا نعني بكونه معلول الماهية ان الماهية
مع قطع النظر عن الوجود يقتضي ذلك المعلول فانه
قبيح بل نعني به ان الماهية اذا وجدت اي وجود كان
اقتضت المعلول ولا شك ان الماهية اذا كانت بحيث
متى حصل في العقل حصل شيء لا يكون ذلك الشيء الا [illegible]
من صفاتها وحالا من احوالها هذا الكلام ولا ريب
في انه صريح فيما ذكرناه والمراد بالحصول في قوله حصل
شامل من حصول الشيء في نفسه ومن حصوله بغيره فلا يرد
ان لوازم الماهية ليس يجب ان يحصل في الذهن عند
حصولها فيه بل اللازم هو الاتصاف بها في الذهن
واما حصول فقد وقد قوله في الحاشية اي حين

الدور والتسلسل فان الترديد جار على التقديرين
قوله عرضه التنبيه على ما اشار اليه قبيل هذا من ان
اثبات المبدا ليس موقوفا على ابطال الدور والتسلسل
بل البرهان يجري على التقديرين وعلى ان جميع الابحاث
الآتية على تقدير التسلسل بانه على تقدير الدور ايضا ويخصص
الاثر او بجواز علية ما فوق المعلول الاخير بالذكر لان
في وروده على تقدير الدور نوع خفاء قيل يرد على ما
ذكره في بيان جريانه على تقدير الدور انه لو كونه
علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستثنى عنه
واحد انه يلزم ح الترجيح بلا مرجح لكون كل من احاده
علة لما عداه منها وانه لا يكون ح علة مستقلة منه اصلا
بخلافه على تقدير التسلسل وانا اقول انت خبير بان
الترجيح بلا مرجح انما يلزم لو قال باستثناء واحد بعينه
وعليته الباقي وليس مقصود المص هذا بل غرضه ان
العلة في المجموع المشتمل على الدور وهو ذلك المجموع
المستثنى عنه واحد اي واحد واحد كان اي كل

واحد

واحد مستثنى يكون الباقي علة مثلا المجموع المشتمل
على الدور اذا فرض انه خمسة يكون كل واحد من الاربعة
الحاصلة فيه المتداخلة اجزاء بعضها في بعض علة مستقلة
له وبهذا اندفع ما ذكره من انه لا يكون ح علة مستقلة
متداخلة اذ المراد من تداخل العلل اشتراك بعضها
مع بعض في الاجزاء فتدبر **قوله** ضرورة ان ما يوجد
جميع اجزائه فهو موجود قيل هذا وان كان ما يتسارع الى
الاوهام الى قبوله نوقش فيه بالمنع مستندا بانه
يجوز ان يكون امرا خارجا شرطا بعينه جميع الاجزاء
للشيء كان المعلومات الاربع مثلا لكونها قضية
مشروط بتعلق الايقاع والانتزاع بالجزء الاخير
منها وهو الوقوع او اللاوقوع فيكون المجموع تلك
المعلومات عينا للقضية مشروط بتعلق الايقاع والانتزاع
فاذا تحقق الامور الاربعة كلها ولم يتحقق الحكم قضية
مع ان جميع اجزائها موجودة وسيأتي ما يعني في
هذا الكلام **قوله** لا شك لمن له ادنى مسكة ان الكل

ليس الا جميع الاجزاء فاذا تحقق فكيف لا يتحقق الكل
والقول بجواز كونه او خارج شرطا للقضية مردود
بما قررناه من ان الهيئة واجزائها لا يمكن ان يكون مجهولة
اى مستندة الى الغير وما ذكره من ان المعلومات
الاربع حاصلة والقضية ليست بحاصلة فهو مدفوع
بان جزء القضية هو الوقوع او اللاوقوع شرطا
تعلق الايقاع او الانتزاع بهما بمعنى ان جزء القضية
هو الوقوع على هذا النحو واللاوقوع على هذا النحو لا
بمعنى ان تعلق الايقاع او الانتزاع شرط لكونهما جزئين
حتى يلزم ان يكون جزء الشيء مجهولا لجزء القضية هو
الوقوع واللاوقوع على هذا النحو لا ان تلك المعلومات
عينا للقضية شرطا بهذا النحو والتعرض على تقدير
صحته لا يضر بالمقصود اذ المراد هو ان كل واحد من
اجزاء الشيء اذا كان موجودا كان الاجزاء بحيث
لا يشذ عنها شيء موجودا ولا ريب في ان كل واحد
من اجزاء القضية اذا كان موجودا كان اجزائها

الاربع

[illegible]

الاربع بحيث لا يشذ عنها شيء موجودا واما ان جميع اجزاء
الشيء اذا حصل يحصل ذلك الشيء فلا يتعلق به غرض في
المقام وهو ظ **قوله** في الحاشية قيل كون كل مركب ممكنا
مستلزم لكون المركبات الى آخره **قوله** هذه الحاشية
متعلقة بقوله لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات وتوجيهها
هو ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم فخلاصة الكلام
هو انه لا شك في امكان كل مركب ويلزم منه امكان المركبات
الممتنعة وعلى هذا وكلا الجوابين منطبق على ما لا يخفى
لا بقوله ولا شك انه ممكن كما زعمه بعض الناظرين في
الكتاب حتى يرد ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة
لا يتوقف على الحكم بامكان كل مركب ولا يستلزم فكيف
يتجه السؤال ليس لشيء من التخصيص بجيد اما الاول
فلانه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم في ذلك لان
الاحتياج الى الغير مطلقا في اي وصف كان يقتضي ان
لا يكون الذات كافية فيه ولا يقتضيه من حيث هي اقتضاء
تاما ضروريا وهو الامكان الذاتي على ما استفاد من

کتابخانه آستان قدس رضوی
ویژه کتاب

التقسيم المعتبر عندهم واما الثاني فلان الكل مطلقا
مفتقر الى اجزائه وجودا وعدما كما يشهد به البديهة
ومنعه مكابرة والقول بجواز استلزام الكل محالا ليس
كليا جاريا في جميع الصور لجواز ان يكون احد المحالين
منافيا للآخر فلا يجامعه فضلا عن ان يلزمه والاولى
ان يقول ان المركب مطلقا يستدعي الامكان الذاتي وينافي
الامتناع الذاتي كما انه ينافي الوجوب الذاتي فعلى هذا
كل مركب ولو من الضدين والنقيضين ممكن بالذات
وان كان ممتنعا بالغير وانا اقول وفيه بحث من وجوه
اما الاول فلان التخصيص ليس الا لدفع نقض يرد على قولهم
كل مركب ممكن فاذا بين المعترض ان المركبات كلها ممكنة
فلا يرد النقض فلا يحتاج الى التخصيص وبالجملة عرضنا
دفع النقض لا لتحقيق ان المركبات المعدومة غير ممكنة
فبيان ان المركبات سواء كانت موجودة او معدومة ممكنة
لا يضرنا اذ النقض مندفع على هذا التقرير ايضا واما
الثاني فلان عدم اقتضاء الذات وصفا اقتضاء تاما

ضروريا لا يغاير الامكان بل عدم اقتضائها الوصف
وعدمه هو الامكان الا يرى ان شريك الباري لا يقتضي
الوجود اقتضاء تاما ضروريا مع انه ليس ممكنا لاقتضائه
العدم لذاته فلم لا يجوز ان يكون المركبات الممتنعة ايضا
كذلك اي يقتضي العدم لذاتها وان احتاج في الوجود
الى الاجزاء ولا بد لنفي هذا من دليل اقول فان قلت
كل مركب سواء كان ممكنا او ممتنعا يحتاج الى الاجزاء
وجودا وعدما اي ما لم يوجد اجزاؤه وما لم يعدم اجزاؤه
لم يعدم فالمركب لا يقتضي العدم ولا الوجود اقتضاء
تاما ضروريا فيكون كل مركب سواء كان موجودا او
معدوما ممكنا قلنا ان المركب ولو كان معدوما ممتنعا
في وجوده الى وجود الاجزاء لكن لا نسلم احتياج المركب
في انعدامه الى انعدام الاجزاء او من جملة الاجزاء عدم
عدم المركب انعدامه بالمرة وفي هذا النحو لا يتصور
لعدم عدم الجزء ولا يلزم من صحة قولنا لو لم يكن الاجزاء
معدوما لم يكن العدم معدوما الا استلزام عدم الكل

عدم الجزء لا الفرع سلمنا تقدم عدم الجزء على الكل لكن
لا نم منافاته للامتناع الذاتي اذ يكفي في امتناع الذاتي
استناد العدم الى ما يستند بالذات كما يكفي في الوجوب
الذاتي استناد الوجود الى ما يستند الى الذات على
ما قرره السيد السند قدس سره في سائر كتبه ولم لا يجوز
ان يستند عدم الجزء الى ذات المركب بان تقتضي المركب
لذاته عدم اجزائه لا يقال لا معنى لاقتضاء اثر الا تقدمه
عليه بحسب الوجود بحيث يحكم العقل بانه وجد الاول
فوجد الثاني فلو اقتضى ذات المركب عدم جزئه لزم تقدم
المركب بحسب الوجود على عدم جزئه ويلزم منه تقدم وجود
الجزء على عدمه لان وجود الجزء مقدم على وجود الكل لانا
نقول ليس معنى اقتضائه عدم جزئه الا استحقاقه لذاته
ذلك العدم ليس القوم يقولون ان شريك الباري يقتضي
لذاته العدم وهي انهم لا يعنون انه مقدم بحسب وجوده
على عدمه بل لا يعنون به الا الاستحقاق الذاتي واما الثالث
فهو انا لا نم ان احد المحالين ان كان منافيا للآخر لاتما

لان

لان عدمه الآخر وان جمعهما محال لكن الحج يمكن ان يستلزم المح
وهل الكلام الا فيه واما الرابع فهو ان قوله المركب
مطلقا يستدعي الامكان كلام من غير روية لانه يستلزم
ان يكون شريك الباري ممكنا لذاته ممتنعا لغيره تعالى
ذلك علوا كبيرا وحاصل كلامه ان كل مركب ممكن لذاته
ومن جملة المركبات المركب الذي يكون شريكا للباري
جل شانه فيكون ممكنا وهو مما لا يجوز ان يتفوه به عاقل
فتامل قوله فعلته اما نفس المجموع او جزؤها قيل ان
هذا البرهان موقوف على ان يكون علة الحدوث علة
للبقاء والا فيجوز ان لا يكون موثر الموثر باقيا في
ان ما من الموثر حالا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة في
الوجود اقول لا توقف لهذا البرهان على وجود الممكنات
مجتمعة بل يكفي اصل وجودها ولو متفرقة لانا نقول اذا
كان كل واحد من آحاد السلسلة موجودا ولو في وقت
ما يكون تلك الافراد من حيث لا يشذ عنها شيء موجودا
ولو متفرقة فنقول لا بد لتلك الافراد من علة لانها

الموجودة م

موجودات ممكنة وكل موجود ممكن لا بد له من علة لا يقال
ليس للكل الا افراد موجودة لانها ليست بمجتمعة في الوجود
فلا يحتاج الى علة بل لا وجود الا لكل واحد لانا نقول
تلك الافراد وان لم تكن موجودة مجتمعة فلا شك في
وجودها متفرقة بل لا معنى لوجود كل واحد من آحاد السلسلة
في وقت غير وقت وجود الآخر الا وجود تلك الآحاد
متفرقة وهو بين ولا شك ان جميع انحاء وجود الممكن
موقوفة على العلة فيكون وجود تلك الآحاد على النحو محتاجا
الى العلة فنقول علته اما نفسه او جزؤه الى آخر الدليل
وقيل احتياج جميع السلسلة من حيث الجميع الى العلة انما
يعقل لو كان للجميع امكان ووجود غير امكانات
الاجزاء ووجوداتها فلا احتياج بل علة وجودات
الاجزاء كافية في وجوده اقول وفيه نظر لان احتياج
تلك السلسلة الى العلة سواء كان تلك العلة عين علة
الاجزاء او لا يجري التردد الذي ذكره المستدل من
انها اما ان تكون نفس المجموع او جزؤه او امر خارج عنه

وما ذكره

وما ذكره في ابطال كل قسم وبالجملة علل السلسلة منحصرة
في الاقسام الثلثة المذكورة هو اعضلها والمستدل
ابطل كل واحد منها بوجه لا اختصاص له بعلية شيء دون
شيء فينقض العلة لانحره وقيل انهم جوزوا حصول
جميع العلوم النظرية بطريق التسلسل بدون الانتهاء الى
علم بديهي اذا كانت النفس قديمة بان يكون بعضها مكتسبا
من بعض ولم يجوزوا حصول تلك السلسلة المركبة
الحاصلة بعضها من بعض على الوجه المفروض مع عدم ظهور
الفرق بين الجمعين واجيب عنه بان اللازم منه
امكان اقامة الدليل على عدم كون جميع العلوم نظرية
بحيث لا يتوقف على ابطال شيء من الدور والتسلسل
غاية ما في الباب تعدد الطرق فيه وعدم تعرضهم الا
لواحد منها والامر في ذلك سهل قوله وفيه نظر
لان حاصل الكلام المعترض ليس الا ان القوم
جوزوا حصول المعلومات النظرية المتسلسلة على تقدير
قدم النفس من غير حاجة الى امر بديهي ولم يجوزوا

حصول المعلومات الغير المتناهية من غير حاجة الى الواجب مع
ان الدليل الذي يذكرونه في المعلولات جار في المعلومات
فاما ان يكون دليلهم هذا مدخولا او يجوزون هم ذلك
ويردوا فالجواب بان غاية الامر ان يكون هذا
دليلا آخر على ابطال حصول تلك المعلومات اعترف
بانهم اخطاؤا في ذلك التحرير ولهي في الجواب منع
يجوزونهم ذلك وما وقع في بعض عبارتهم من ان حصول
المعلومات الغير المتناهية المرتبة جائز على تقدير قدم
النفس فمرادهم ليس الا ذلك الحصول جائز عند
العقل ولا يبطله ما ذكروه في ابطال التسلسل لا جائز
بحسب نفس الامر فتدبر قوله فلا يكون ما فرض علة المجموع
اه قيل الظاهر ان يقول فلا يكون ما فرض وحده علة بل مع
غيره علة له او يقول فلا يكون ما فرض علة المجموع علة له بل
لبعضه فقط يمكن ان يقال في كل من العبارتين حذف شيء
ليس في عبارة المصنف وذلك لان العلة يطلق على ما يكون و
وحده علة للشيء وعلى ما يكون علة مع غيره علة له فالعلة اعم

من كل

من كل منهما ففي كل من العبارتين نفي العام وهي العلية
واثبات الخاص وهو العلية مع الغير والعلية للبعض
وهو مناقض للاثبات انه لو قال احد ليس هذا حيوانا
بل انسانا بالنسبة العقلاء الى التناقض بخلاف عبارة
عبارة المصنف فان فيه نفي فرد واثبات آخر فتامل فيه
قوله علة لنفسه وبعلله قيل اعلم ان كون الجزء علة لنفسه
ولعلله يتضمن محالات كثيرة بعضه وغير بينة منها تقدم
على نفسه بمرتبة واحدة وبمرتبتين وبمراتب ومنها
كون الشيء علة وتامة وبعدة معا لنفسه ومنها كونه
علة تامة وناقصة معا لنفسه ومنها توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي قوله هذه المحذورات
انما يلزم لو كان كل واحد من افراد السلسلة علة مستقلة لما
تحته واما اذا كان كل واحد من تلك السلسلة شرطا
لما تحته فلا نعم يلزم من علية الجزء لنفسه ولعلله تقدمه على
نفسه بمراتب زائدة على عدد الشرائط بواحد بل يلزم
من توقف الشيء على ما يتوقف عليه تقدمه على نفسه بمراتب

غير متناهية كما لا يخفى على الفطن لان المفروض ان السلسلة
هو ان كل سابق علة مستقلة للاحقه اذ الكلام في العلة
المستقلة فاذا لزم كون جزء من السلسلة علة لنفسه ولعلته
يلزم ما ذكره من المحذورات لانا نقول للقائل ان يقول
وان كان المفروض ذلك وهو ان كل سابق علة للاحق
لكن بالبحث انكشف ان واحدا منها علة مستقلة والباقي
شرايط ولا قصور فيه قوله بلا ملاحظة الهيئة
الاجتماعية قيل الاولى ان يقول بدون الهيئة الاجتماعية
وكذا الحال في النظر قوله لا يلاحظونه فيه اصلا ويمكن
ان يناقش فيه بان المجموع بدون الهيئة لا يكون موجودا
اذ الهيئة لازمة لكل مجموع فالصواب ما قاله المص
قوله ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة قيل لا يخفى اذ لو
اعتبر الهيئة على وجه يكون عارضة لتسلسل لم يكن كلامنا في
ان علته ماذا فيحصل ما هو المقصود ولا حاجة الى اعتبار عدم
الهيئة قوله المص لم يقل بالاحتياج الى اعتبار عدم الهيئة
بل قال بعدم الاحتياج الى اعتبار الهيئة وبينهما فرق واضح

فلا وجه

فلا وجه لما ذكره او حصول قوله اعتبار الهيئة لا ينافي
القول بعدم الاحتياج اليه وانما ينافيه عدم حصول
المقصود على تقدير عدمه وذلك غير مستلزم لهذا ثم حاشية
واعلم ان السيد المحقق قال في حاشية المطالع في الرد على
مذهب الامام في النظر بان النظر لا يكون عنده لتحصيل
العلم الواحد اذ من الامور المعلومة ضرورة ان الاشياء
المتعددة لا يصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية
هي صورة للمركب منها انتهى كلامه ولا خفاء في دلالته
على ان الهيئة في كل مركب لابد ان يعتبر جزءا منه وهذا مخالف
لما ذكره في حواشي كتبه في تقرير هذا البرهان وغيره والحق
ما هو واقع في هذا المقام قوله انت خبير بان كلام السيد
قدس سره لا يدل الا على ان المركب انما يصير واحدا باعتبار
الهيئة اي الاشياء المتعددة لا يصير واحدا الا اذا اعتبر
الهيئة فيها وهو لا ينافي القول بعدم دخول الهيئة التي
المذكورة الا اذا قيل بوحدة السلسلة والسيد لم يقل به
ولا هو لازم من تقرير البرهان في كتبه فلا تناقض في كلامه

لا يتى اذا لم يكن تلك السلسلة موجودا واحدا غير كل واحد
من افراده فلا يحتاج الى علة فلا يتم الدليل لانا نقول لا دخل
في الاحتياج الى العلة للوحدة بل كما ان الموجود الواحد
يحتاج الى علة كذلك الموجودات المتعددة محتاجة الى
علة موجدها وسيصرح المحقق بذلك عن قريب ان شاء الله
قوله اذ لو وجب تقدم العلة آه قيل هذا انما يفيد الاعتراف
بعلية العلة التامة بل الوجب ان يكون الامر بالعكس كما
هو مصحح لاطلاق العلة عليها فهو مصحح لتقدمها على المعلول
قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان المعتبر في مفهوم العلة هو
التقدم بنفسها بل يكفي تقدم الاجزاء سلمنا لكن لم
لا يجوز ان يكون اطلاق العلة على العلة التامة بالمجاز
باعتبار ان كل واحد من اجزائها علة سلمنا ان اطلاق العلة
عليها عندهم بحسب الحقيقة وغاية ما في الباب هو ان يكون
كلام المعترض مستلزما بان اطلاق العلة عليها حقيقة
ليس بصحيح وهل هو الا عين هذا قوله اذ لا خارج عنه
قيل فيه تامل لجواز ان يكون امر اعتباري له مدخل في ذلك

المجموع

المجموع والاولى ان مجموع الواجب والممكن الذي كان
الواجب علة تامة له كالعقل الاول مثلا على راي الحكماء
ممكن لاحتياجه الى كل من جزئيه وعلته التامة نفسه اذ هي
ليست جزءه ضرورة احتياجه الى الجزء الآخر ولا خارجا
عنه اذ لا علة للواجب اصلا وهو علة تامة للجزء الآخر فقط
ما هو المفروض قوله لا يلزم من عدم مدخلية الخارج في الواجب
والممكن الذي فرض الواجب علة تامة له عدم مدخليته
في المركب منهما ولو لزم من عدم مدخلية شيء في كل منهما
عدم مدخليته في المركب منهما لزم ان لا يكون للممكن المفروض
مدخل في مجموع المركب منه ومن الواجب اذ لا مدخل له في
نفسه ولا في الواجب وهو ظ فيلزم ان يكون الواجب
وحده علة تامة للمجموع المركب منه ومن غيره هف قوله
قلنا ربما يلزم لو كان علة تامة للكل اوح لا يتوقف الكل
على ما هو خارج عنه قيل هذا وان وقع في موقع السند
ليس بجيد اذ العلة التامة للكل لا يمكن ان يكون علة
للجزء منه لان هذا الجزء داخل في العلة التامة وليس علة

كتابخانه آستان قدس

لنفسه نعم العلة التامة للكل تتضمنه اجزائه باسرها ولعل مراده هذا وان كانت عبارته قاصرة عنه **قوله** وادعم من ان علة الكل يجب ان تكون علة لكل جزء ليس الا ان علة الجزء لا يجوز ان تكون خارجا عنها على ما يصرح المص به وحاصل الاعتراض انا لا نم ان علة الجزء لا يجوز ان تكون خارجا عن علة الكل فمن يلزم ما ذكرتم وانما يلزم ما ذكرتم لو كان الكلام في العلة التامة اذ علة التامة للشىء لا يجوز ان تكون علة اجزاء ذلك الشىء خارجا عنه ولا يخفى عليك ان قول المص اذ قد لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه نص في ان مراده ما ذكرنا والقول بان عبارته قاصرة ليس الا لعلة التامل **قوله** يعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه قيل ح اعلم ان الفاعل المستقل بالتاثير بالمعنى المذكور لا نم انه لزم في كل ممكن دائما يلزم ذلك يلزم ولو ثبت لانتهاء الى الواجب لذاته وانه اول السلسلة فلا يثبت ان له علة بالمعنى المذكور **قوله** لا يذهب عليك ان المراد باستناد المعلول الى

الفاعل

الى الفاعل المستقل في قوله الفاعل المستقل ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر اليه اعم من الاستناد بلا نفسه او الى اجزائه فحاصل كلامه هو ان الفاعل المستقل ما لا يستند المعلول الا اليه او الى اجزائه او الى ما صدر عنه ولا شك ان الفاعل بهذا المعنى ضرورى في كل مجعول وبسائط في كلام المص بعيد هذا ان مراده ما ذكرنا فتامل **قوله** فيلزم ترجيح المرجوح قيل ينبغى ان يعلم ان الاستدلال بلزوم ترجيح المرجوح يكفى فيه التسليم اللازم اولا ولا حاجة الى ذكر التسليم فيه ثانيا فما يحتاج في بيان لزومه الى المقدمة القايلة بان فاعل الكل بالاستقلال فاعل لكل جزء وكذلك بمعنى ان فاعله لا يكون خارجا عن فاعل الكل **قوله** وفيه بحث لان التسليم اللازم اولا كاف في لزوم الترجيح بلا مرجح ان فرض ان الجزء الذى هو العلة للكل واحد من افراد تلك السلسلة واما ان فرض ان علة الكل هى جملة المحل الحاصلة في ضمنه كما فوق المعلول الاخير فلا يلزم الترجيح بلا مرجح الا اذا

بني لزوم التسلسل في العلل ايضا ولم يكتف بالتسلسل اللازم في الآحاد
اولا **قوله** والاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد
ابطاله بالدليل قيل لا يخفى عليك ان الكلام ههنا ليس
بمبني على ابطال التسلسل وكيف والكلام في المسلك الذي
لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل قلنا بصدد ابطال
تعليل كل واحد من السلسلة باخر منها لانه هو التسلسل
في جانب العلل ولعل ذلك وقع من الغلط في النقل **قوله**
انت خبير بان مراد المصنف بيان الفرق بين تعليل كل واحد
من الآحاد بالآخر وبين مجموعها بمجموعها بان الاول
مما يجب الاستدلال على نفيه والثاني ليس كذلك بل
هو ضروري البطلان فالمراد من قوله الذي نحن بصدد
ابطاله بالدليل ان يكون من المطالب النظرية بخلاف
الثاني فانه ضروري لان القوم فيما نحن فيه يبطلونه
بالدليل على ان كون الكلام في المسلك الذي لا يتوقف
على ابطال الدور والتسلسل لا يستلزم الا عدم ابطالهم التسلسل
في شيء يثبت به الواجب لا عدم ابطالهم التسلسل مطلقا كيف

وهم

وهم بعد اثبات الواجب ياخذون في ابطاله فافهم جدا
قوله اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكفى في وجوده
اه قيل هذا تمام بناء على ان كون العلة التامة نفس الممكن
على ما جوزوه انما هو فيما اذا كان المعلول مركبا
خاصا ولا شك ان علته التامة وان كان نفسه لكنه
لا يكفي في وجوده بل هو محتاج في وجوده الى غيره كالآحاد
قوله لا شك في ان العلة التامة للشيء كافية في وجود ذلك
الشيء لانها عبارة عن جميع ما يتوقف عليه وجود ذلك
الشيء فاذا كان شيء من الممكنات علة تامة لنفسه لكفى
في وجوده اي لا يكون محتاجا الى امر خارج عنه لا يقال
لا محذور في عدم احتياج الممكن الى الخارج عنه انما المحذور
عدم احتياجه الى الغير مطلقا فانه يستلزم الوجوب لانا
نقول غرضه في هذه المرتبة ليس بيان لزوم كون الممكن
واجبا على تقدير كونه علة تامة لنفسه بل المحذور في هذه
المرتبة عدم لزوم التسلسل **قوله** فلا يلزم ترتب اصلا فضلا
عن السلسلة الغير المتناهية **قوله** وانما يلزم على تقدير

بتجويز كون الممكن علة تامة لنفسه ترتب امور متباينة غير
متناهية لكن يلزم ترتب الاجزاء الغير المتناهية في الممكن
المفروض اذ تمام ان يقال لابد لهذا الممكن من فاعل يكون
جزئه و فاعل جزئه جزء آخر و هلم جرا فيلزم ترتب الاجزاء
و ما ذكره في اثبات الواجب على تقدير التسلسل في الامور المتباينة
فهو جار بعينه على هذا التقدير ايضا اذ تمام ان يقال مجموع
تلك الاجزاء من حيث انه لا يخرج عنها شيء يحتاج الى فاعل
مستقل في فاعله لا يجوز ان يكون نفسها و لا جزئها الى
آخر الدليل فاثبات الواجب بالامكان باق على حاله
لا يقال اثبات الواجب بهذا الطريق موقوف على ابطال
كون الجزء فاعلا مستلزم لابطال كون الشيء علة تامة
لنفسه ضرورة ان العلة التامة للشيء يجب استنادها على
فاعل و كل الشيء و كيف يصح القول بتجويز كون الشيء
علة تامة لنفسه و ابطال كون الجزء فاعلا لانا نقول
هذا ايراد آخر يرد على ما سنذكره المص بعد هذا و نحن
لسنا بصدد دفعه بل الحق عندنا لا يندفع له الا بان يتكلف

وراد

و اراد من قال بجواز كون العلة التامة نفس المعلول ليس انه
جائز بحسب نفس الامر بل يعني به ان كون الشيء علة تامة
لنفسه ليس بباطل في حد ذاته بل لاستلزامه كون الجزء فاعلا
فيجب البحث عن ابطال الثاني اولا و بالذات لانه يستلزم
للمقصود اي اثبات الصانع تعالى مع قطع النظر عن استلزامه
ابطال كون الشيء علة تامة لنفسه فتامل يفهم **قوله** والا
لكان قديما لما قيل و ما ذكره في بيانه انما يجري نفعا لو كفى
ذاته في وجوده و انه تم لما ذكرناه آنفا **قوله** فذلك
ان العلة التامة كافية في وجود المع فاذا فرض علة لنفسه يكون
كافيا في وجوده و الاحتياج الى الاجزاء لا ينافي كفاية
الذات كان الاحتياج الى الاجزاء للعلة التامة المغايرة
للمع لا ينافي كفاية العلة التامة للمع **قوله** لجواز انتهائه
الى ممكن قديم يكون علة التامة نفسه فينقطع السلسلة
كما في تقدير انتهائه الى الواجب العدم من غير فرق قيل لا خفاء
في ان العلة التامة للحادث لابد ان يكون حادثة كذلك
لان قدم العلة التامة يستلزم قدم المع فيلزم لا لحقق

كل حادث يحتاج امور حادثة مترتبة غير متناهية سواء كانت
موجودة في الخارج ام لا قوله وفيه بحث اذ مقصوده
من انتهاء الحادث الى الممكن القديم هو استناده اليه على
طريق استناد الحوادث الى الواجب لا بان يكون القديم
علة تامة وخلاصة كلامه هو ان الحادث كما يمكن ان يستند
الى الواجب اما على طريقة المتكلمين فبان يكون الواجب مختارا
والمختار يجوز ان يستند الحادث اليه من غير توسط شيء كما فصل
في كتبهم واما على طريقة الحكماء فبان يكون بين الواجب
وذلك الحادث معدات غير متناهية كذلك يجوز استناده
الى الممكن القديم من غير فرق فمن يدعي الفرق فعليه البيان
فان ما ذكره من كون علة الحادث ان يكون حادثا لا يجدي
نفعا في الفرق قوله اذ بالنظر الى العلة التامة يجب وجود
المع قوله ويرد عليه ان ما يثبت منه انه ليس الا ان
المع بشرط وجود العلة التامة واجب لا ان وجود المع
بالنظر الى مجرد العلة التامة واجب على ما اعترف به هو ليكون
وجوده بالنظر الى ذاته واجبا لا ان يكون وجوده بشرط

وجوده

وجوده واجبا فاللازم من كون الممكن علة تامة لنفسه ليس
الا وجوبه بشرط وجوده ولا محذور فيه انما المحذور وجوبه
بالنظر الى ذاته وهو غير لازم على ما عرفت وفيه نظر
حكمي تركناه امتحانا لافهام الاذكياء فتدبر قوله
وذلك حيث لم يتصور مانع عن المعلول كما في العلة الاولى
بالنسبة الى المع الاول فلا يكون رفع المانع جزءا من العلة
التامة قوله واعترض عليه بان عدم امكان المانع
لا يوجب ان يكون الفاعل وحده علة تامة فانا نعلم ان
لو كان هناك مانع لم يتحقق فانتفاؤه جزء من العلة سواء
امكن تحقق المانع او لا غاية ما في الباب ان يكون انتفاء
المانع ضروريا وذلك لا يوجب عدم دخوله في العلة واجيب
عنه بانه اذا لم يكن المانع بمعنى انه يمتنع ان يتصف شيء
من الاشياء بمانعيته لم يكن انتفاؤه جزءا من العلة فانه يرجع
الى سلب المانعية وامتناعها فلا يحتاج المعلول الى
انتفاء شيء من الاشياء اذ لا شيء منها مانع عنه لو كان
اتصافه بالمانعية واقعا لكنه غير موجود لكان انتفاؤه

جزء من العلة كما ان ارادة الفلك لكون مانع عن الحركة في
نفس الامر الا انه ممتنع بالغير فيكون انتفاؤه جزءا
من العلة **قوله** ويمكن ان يورد عليه انه لا يلزم من انتفاء
المانعية قدم توقف المع على سلب المانع لان رفع المانع
يتصور على وجهين احدهما ان لا يكون في الواقع ذات
يكون ممكنا اتصافه بالمانعية والثاني ان يكون ذات
يمكن اتصافه بالمانعية على تقدير الوجو وعلى تقدير الوجود
ولكن لا يكون تلك الذات موجودة كارادة الفلك
لكونه فانه يمكن اتصافه بالمانعية بالنسبة الى الحركة على تقدير
تحققها لكنها ليست بموجودة ولا يلزم من سلب المانعية
الا عدم توقف المع على سلب المانع بالنحو الثاني دون
الاول سلمنا عدم توقفه على سلب المانع مطلقا لكن لا نم
عدم توقفه على سلب شيء من الاشياء بل نقول سلب المانعية
نفسها جزء من العلة لانا نعلم ان لو تحقق المانعية لم يتحقق
المع فيكون سلب المانعية جزءا من العلة التامة بهذا والجواب
الحق عنه بوجهين وذلك اذا حصل دليلا على وجوب المركب

العلة

العلة التامة كما فعله بعضهم احدهما النقض وهو انه
لو تم دليلكم هذا لزم ان يتوقف وجود الواجب على
رفع المانع تعالى عن ذلك علوا كبيرا لانا نقول انا نعلم ان
لو تحقق المانع عن وجوده الواجب لم يتحقق الواجب
فيكون موقوفا على دفع المانع والقول بان المانع له
تع محال والمحال جاز ان يستلزم المحال فيجوز ان يكون
الواجب موجودا على تقدير تحقق المانع فهو مشترك
لان المفروض امتناع المانعية والثاني الحل وهو ان لو
لا يلزم من انتفاء المع على تقدير تحقق المانع توقفه على
رفع المانع لجواز ان يكون رفع المانع لازما للعلة من
غير توقف التاثير عليه فليس كل ما لا يكون المع موجودا
على تقدير وجوده يتوقف المع على انتفائه **قوله** اما الاول
وهو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه بمرتبتين
قوله ويمكن ان يجاب بان لزوم تقدم الشيء على نفسه ان
لازم من فرض جزئية المركب لعلته التامة لانه لو كان جزءا من
علته لكان مما يتوقف عليه وجود المركب وذلك لان العلة

لان العلة التامة عبارة عن جميع ما يتوقف عليه وجود المع
من حيث لا شيء وكل ما لا يكون ما يتوقف عليه وجود المع
لا يكون جزءا منها وكل ما لا يكون جزء منها يكون ما يتوقف
عليه وجود المع فلو فرضنا ان المركب جزء من علته لزم تقدمه
على نفسه سواء قلنا بتقدم العلة التامة على المع ام لا فان الحكم
اثبات من فرض الجزئية لانه داير معه وجودا وعدما الا
لو فرضنا ان المركب جزء من علته لزم تقدمه على نفسه ولو
لم تكن العلة التامة متقدمة ولو قلنا بعدم جزئيته لم يلزم
تقدمه على نفسه ولو فرضنا تقدم العلة التامة على المع فان
ما ذكرناه وان كان هو الحق الذي لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه لكن يختلج بالبال شيء وهو انه كيف يصح
ان تكون عدة امور ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس الثاني
من تلك الامور جزء منها قلنا العلة التامة المركبة من عدة
امور لها اعتباران احدهما اعتبارها من حيث انها معا لها
من حيث ان كل واحد منها يتوقف عليه وجود المع وهي بهذا
الاعتبار يسمى علة تامة ولا شك ان الداخل فيها بهذا

الاعتبار

بهذا الاعتبار ليس الا ما يتوقف عليه وجود المع فالاشياء
من تلك الامور مثلا اذا اعتبر من حيث المجموع ولم يتوقف
عليه المع لا يجب ان يكون داخلا فيها بهذا الاعتبار
ولا استبعاد فيه وثانيهما اعتبارها من حيث انها كثرة
متألفة من آحاد مع قطع النظر عن ان تلك الآحاد مما يتوقف
عليه وجود المع اي من حيث انها كثرة ما من الكثرات وهي
بهذا الاعتبار ليست متقدمة على المعلول فلو فرضنا ان
ان مجموع اجزاء المعلول جزء منها لم يلزم تقدمه على نفسه
على ان مذهب المحققين من الحكماء هو ان الكثرة متألفة
من الوحدات مثلا العشرة متألفة من عشر وحدات لا من
الواحد والخمسة او الاثنين والاربعة الى غير ذلك من الكسار
المفروضة فيها فافهم ذلك جدا فانه مما تفردت به قوله
لها اعتباران اعتبار ما سنورده الى قيل فيه ان العلة
الصورية لا يوجد في الخارج الا عارضة للعلة المادية ومرتبطة
بها فكيف يتحقق مجموعهما معا في الخارج متقدما على المع
بمرتبتين وليس تحققهما في الخارج الا على النحو المعين الارتباطي

الذی ماعلیه فی المحاریح و ایضا ان السوال المذکور علی هذا
الطریق اعنی منع تقدم العلة التامة مناقضة لا نقض
اجمالی و لا معارضة کما ذکرنا و ذکره سند لا دلیل مما
ذکره کلام علی السند فلا یجدی نفعا الا اذا کان السند
ما هو مساویا للمنع و کان الکلام علیه ابطالا له و کلاهما
محل بحث فلیس کلامه علی ما ینبغی تامل **قوله** وفیه بحث
اذ لا یلزم من عدم تحقق الجزء الصوری الاخیر عارضا للجزء
المادی ذلک عدم تحققها الا علی النحو المعین الارتباطی
ان لا یکون مجموع الاجزاء متقدما علی المعلول الا یری ان الماهیة
متقدمة علی لوازمها و ایضا یلزم من کلامه ان لا یکون الجزء
الصوری ایضا متقدما علی المعلول و کان منشا ما ذکره
عدم الفرق بین التقدم الذاتی و الزمانی لا اذ ای ان
المعلول یتحقق مجموع الاجزاء المادیة و الصوریة حکم بعدم
امکان تقدم الذاتی و هو غلط فاحش لا یلیق ان یقع
ممن له ادنی شعور بمباحث الحکمة و اما قوله ان السوال
المذکور منع و ما ذکره سند و الکلام فی السند لا یجدی
نفعا

لا یتحقق الا متصفه بلوازمها مع ان الماهیة م

نفعا فهو مدفوع بان غرض المص الرد علی من اعتمد علی ما
ذکروه فی موضع السند و جزم بعدم تقدم العلة التامة
علی المعلول و الی هذا اشار بقوله لا بد من النظر فیما اعتمد ١٩
علیه فی نفی تقدم العلة التامة لا رفع المنع و السند فتدبر
قوله لعل الارتباط المذکور بشرط العینیة جمیع الاجزاء
للمعلول قبل هذا مع کونه مما لا ینازع الیه الطبع السلیم ینافی
ما اشتهر فیما بینهم من ان مجموع اجزاء الشیء عینه قد
واحدث هذه المقدمة فی تقریر الدلیل المذکور نعم یؤید
المنافشة التی ذکرها سابقا **قوله** ان اراد ان المشهور
فیما بینهم هو ان مجموع الاجزاء باعتبار واحد فهی
عین المعلول فهو مم بل لیس هذا مذکورا فیما بینهم فضلا
عن ان یکون مشهورا و لم یاخذوا هذه المقدمة فی دلیلهم
و لیس دلیلهم موقوفا علیه بل ما اخذوا فی دلیلهم هو
ان عند وجود جمیع الاجزاء یکون المعلول موجودا و
هذا الکلام حق لا ما فیه ما ذکره المص من ان مجموع الاجزاء
لیس عین المعلول اذا اعتبرت لا من حیث الارتباط و هو ظ

وان اريد ان المجموع الاجزاء يكون اعتبار وحينئذ اذا
اخذت بهذا الاعتبار ومن هذه الحيثية يكون عين المعلول
فهو مسلم لكن لا ينافيه ما ذكره المصنف بل يثبته اذ صرح
بان مجموع الاجزاء اذا اعتبر من حيث الارتباط فهو
عين المعلول وزعم ان هذا يؤيد ما ذكره من المناقشة
ليس الا بسوء فهم المراد او ما ذكره فيما سبق هو الله
لم لا يجوز ان يكون عينه جميع الشيء دون موقوفا على امر خارج
عن تلك الاجزاء وليس المراد بالشرط في قوله رحمه الله
هو الموقوف عليه بل المراد بقوله لعل الارتباط المذكور
شرط بعينه جميع الاجزاء للمعلول هو ان مجموع الاجزاء
الواقع على هذا النحو الارتباطي هو عين المعلول لان
الارتباط ما يتوقف عليه عينية جميع الاجزاء للمعلول وبينهما
فرقان وبما ذكرنا صرح المصنف في حاشيته حيث قال هذا الشرط
من قبيل قولهم الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء كما يفصح
عنه ما سبق ان للمجموع اعتبارين اعتبار ذاته كذا وليس المراد
بالشرط ههنا الموقوف عليه الخارج حتى يكون كون الشيء

عن

عين نفسه مستندا الى امر خارج فتفطن قوله قد وقع
مغالطة ان معنى قولهم الحيوان مثلا بشرط النطق عين
الانسان ليس معناه ان يكون الحيوان انسانا موقوف
على النطق ولا ان الحيوان المنضم مع الناطق انسان
بل معناه ان الحيوان الواقع على هذا النحو هو الانسان
وفي المقام شيء وهو ان تقي مجموع الاجزاء المادية و
الصورية اذا اعتبر بما هما متقومين فهما ليسا عين المعلول
على ما ذكرتم ولا يمكن ان يكون خارجا عنه لان جزء الشيء
كيف يكون خارجا عنه فيتعين ان يكونا داخلين في المعلول
فيكون للمعلول جزء آخر فلا يكون ما فرضنا مجموع الاجزاء
مجموعها بل بعضها هذا خلف ويمكن ان يجاب عنه بان
المجموع بهذا الاعتبار خارج عن جزء الشيء لا يجب ان
يكون لجميع الاعتبارات جزءا له الا يرى ان القوم صرحوا
بان الجنس والفصل ان اخذا بشرط شيء فهما محمولان و
ليسا جزءا واطلاق الجزء عليهما بالمجاز نص على ذلك
السيد السند في حواشي شرح حكمة العين وان اخذ بشرط

لا شئ فيهما جزء ان ط ان مجموع اجزاء المركب لا يمكن ان
يكون جزء للمركب باي اعتبار اخذ والا لم يكن مجموع الاجزاء
مجموعا بل بعضا منه قوله ولا يمكن ان يكون خارجا عنه لان
جزء الشئ كيف يكون خارجا عنه قلنا مجموع الاجزاء ليس
جزء للمجموع وانما الجزء كل واحد واحد من الاجزاء بل نقول
هذا عين ما اوردت اثباته فاخذه في الدليل يكون
يكون مصادرة على المط فافهم قوله قلت نعم جميع الاجزاء
انما يكون جزء من العلة التامة قيل فيه ان جميع الاجزاء
للشئ هو عين المركب الذي ليس له جزء صوري هو جزء
من العلة التامة فيكون متقدما فلو كانت علة التامة
ايضا متقدمة عليه لزم تقدمه على نفسه ثم تنبيه كما ذكره
لا يمشي فيه الجواب الذي هو دفعه حقا وبينه الباطل
والقول بان جميع الاجزاء في هذا المركب الذي ليس له جزء
صوري ليس جزء من العلة التامة مجرد دعوى بلا دليل
بل لا وجه له وهذا مما يتعجب منه لانه لا خفاء في ان جميع الاجزاء
المركب مطلقا جزء من العلة التامة لانها مجموع ما يتوقف

على

عليه الشئ فهي عبارة عن مجموع الاجزاء المركب والامور
الخارجة التي يتوقف عليها هذا المركب ولما كان الجميع
اجزاء المادية والصورية لا اعتبار ان المذكور ان
الكل النقيض عنده عاد ذكره فالجواب الذي زعمه ولا
يمكن هذا ان الاجزاء عبارة عن في المركب الذي ليس له
جزء صوري لم يمشي ذلك فيه ونسلم كون جميع الاجزاء
في المركب الذي له جزء صوري من العلة التامة ونمنعه
في المركب الذي ليس له صوري فلا وجه له اذ لا فرق
بينهما في ذلك الامر قوله وفيه بحث اما اولا فلان
ما ذكره من ان مجموع الاجزاء في المركب الذي ليس له
جزء صوري جزء من العلة التامة اول المسئلة وعين
النزاع وهو لا تنافي عن ان ما ذكره على وجه كانه امر
مسلم مقررا واما ثانيا فلان ما ذكره المص من ان مجموع
الاجزاء في المركب الذي ليس له جزء صوري ليس جزء من
العلة التامة ليس دعوى بل منع فالقول بان هذا دعوى
بلا دليل فلا وجه له بل هو بعينه سيتوقف بان هذا منع

كتابخانهٔ آستانهٔ قدس

حيث يقول وسنقه في المركب الذي ليس له جزء صوري
مما لا وجه له واما ثانياً فلان قوله بل لا وجه له غير صحيح
ظاهر لان العلة التامة عبارة عن جميع ما يتوقف عليه
وجود الشيء بحيث لا يشذ عنه شيء مما لا يتوقف عليه وجود
المعلول لا يكون جزءاً من العلة التامة وهو ظاهر ولا شك
ان جميع الاجزاء في المركب الذي لا يكون له جزء صوري
ليس مما يتوقف عليه المركب وانما يتوقف المركب على كل
واحد واحد منها لا يمكن على مجموعها كيف والمجموع عين
المركب بلا خلاف فلا يكون جزءاً من العلة التامة وبما ذكرنا
ظهر عليك ان ما ذكره في بيان ان مجموع الاجزاء في المركب
المذكور جزء من العلة التامة من ان العلة التامة مجموع ما يتوقف
عليه وجود المعلول دليل عليه لانه واما رابعاً فلان قوله
او لا فرق بينهما في ذلك [illegible] الفرق بينهما ظاهر
لان مجموع الاجزاء في المركب الذي له جزء صوري اذا اعتبر
من حيث الانفراد يكون مما يتوقف عليه المجموع على النحو
الارتباط او الفعل يحكم بان الاجزاء ما لم توجد لم توجد

١٧١٩١

الاجزاء على النحو المعين كيف لا والمطلق متقدم على المقيد
ضرورة فكيف فيكون جزءاً من العلة التامة لما علمت من ان
العلة التامة عبارة عن جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول
بخلاف مجموع الاجزاء في المركب الذي ليس له جزء صوري
فانه ليس مما يتوقف عليه الشيء فلا يكون جزءاً من العلة
التامة فتأمل تفهم قوله ووجه النقض عنه ان أتى المجموع
بهذا المعنى لو قيل وفيه بحث لان المجموع بالمعنى المذكور
هو الكل المجموعي المغاير لكل فرد فرد فان حكم المجموع
قد يخالف حكم الجماعة كما ذكره فكما ان كل واحد واحد
يستدعي علة كذلك المجموع الذي هو المركب من تلك الآحاد
يستدعي علة غاية ما في الباب ان يكون الاولى آحادكونه
واحدة والثانية متعددة ولا يصح ان تكون علة المجموع
هي علل الآحاد لان الآحاد كلها اجزاء داخلة في المجموع
المركب منها وليست خارجة عن علته التامة بل داخلة فيها
وليست كذلك بالنسبة الى عللها والقول بان المجموع الآخر
ليس داخلاً في العلة التامة للمجموع كما انه ليس بداخل في

علل لا الى آخره يسفسط بل جهالة محضة وهذا من قبيل اشتباه
الكل المجموعي بالكل الافرادي وقد وقع في اوائل كلامه وتحقيق
الاشارة الى الفرق بينهما مع انه في حد ذاته مما لا خفاء
فيه وما هو المشهور فيما بينهم وسيجئ في كلامه الاعتراف
بما ذكرنا وبالجملة بعد اللتيا والتي ليس هذا الكلام بظاهره
بقادح فيما ذكره من ان جميع الموجودات من الواجب والممكن
ممكن لو انظر واما ما قاله الاخوان في كلام المصنف فاشعار
الى عدم الفرق بين الكل المجموعي والكل الافرادي والى
عدم اقتضاء الكل علة كما يقتضي كل واحد واحد علة او
شي منها لازم من كلامه حتى يكون ما ذكره من بيان الفرق
واستدعاء العلة منافيا لما يسبق كلامه لتصريح بان المجموع
لتعدده يستدعي عللا متعددة لا علة واحدة كما ان المعلول
الواحد يستدعي علة واحدة الا انه ذهب الى ان علل
الآحاد يكفي في وجود المعلول الثاني على برهان لائح في هذا
المطلب فالبحث معه ليس الا النظر في مقدمات برهانه اما
بالمنع او بالنقض او المعارضة على وجه قوي في مظانه

فان

فان ما ذكره هذا الرجل من بيان الفرق واستدعاء العلة
وباقي الكلمات الواهية المزخرفة مما لا طائل تحته كما
لا يخفى على من له ادنى مطالعة واما ما ذكره من ان هذا ليس
بقادح فيما ذكره فهو محض سهو بيان الفرق او نقض
المعترض ليس الا ان العلة التامة في المجموع المركب
من الواجب والممكن نفسه فاذا بين انها ليست نفسه بل جزء
منه كيف لا يكون قادحا فيما ذكره ولحق المصنف من البرهان
لا نو وعليه شي الا ما اورده نفسه من النظر المذكور و
نحن نتوقف فيه بعد ما نجيب عنه ويتم البرهان فانظر هذا
واجاب عن هذا الايراد صدر المحققين بان المتعدد قد يوجد
مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد واللفظ الدال عليه
بهذا الاعتبار هو مثل المجموع وقد يوجد مفصلا واللفظ
الدال عليه بهذا الوجه مثل هذا وذاك وبهذا الوجه يكون
كثيرا وقد يختلفان في الحكم فان مجموع القوم معا لا يسعهم
دار صغيرة وهم لا معا يسعهم او اعلم وكذلك فنختار ان مرجح
وجودهما معا هو هما موجودان لا معا لاحتياجه الى الكل

واحد من جزئيه ويكفيان في وجوده فيكون هذا وذاك
علتين بوجه وجود مجموعهما متعلقا بهما فان نقل الكلام اليهما
لا معا مفصلا فانه انه ممكن محتاج الى مرجح فالجواب
انا لا نسلم انهما موجودان على هذا الوجه ممكن بل هو بهذا
الوجه اثنان واجب موجود بذاته وممكن موجود به
واعترض على المص بان الموجود في هذه الصورة هو الواجب
ومعلوله الواحد او المتعدد واذا اخذ على وجه التفصيل
كان متعددا كما ذكره لا شك انه كما ان كل واحد
منهما موجود فهما موجودان ضرورة ان انتفاء المتعدد
انما يكون بانتفاء احد من آحاده والآحاد باسرها موجودة
والممكن الموجود لا بد له من علة سواء كان واحدا او
متعددا وسواء اعتبر مجملا او مفصلا اذ الاجمال والتفصيل
انما يوجبان اختلاف الملاحظ ولا يوجبان اختلافا في
نفس الامر فاذا اعتبر الواجب مع المعلول الاول مثلا
فلا شك ان مجموعهما سواء لوحظ مجملا او مفصلا موجود
اذا اريد بالمجموع ههنا موصوف الهيئة الاجتماعية بدون

الوصف

الوصف على ذات الاثنين وهو موجود لا محالة وان لم
يكن وصف الوحدة موجودة واذا كان موصوف الاثنينية
موجودا وهو ممكن لاحتياجه الى الآحاد فلا بد لها
في علة وليس هناك شيء آخر يصلح علة له فلا ينحسم مادة
الاشكال اقول فيه نظر لان المجيب لا نسلم ان ذات الاثنين
في هذه الصورة ممكن بل واجب قوله لاحتياجه الى الآحاد
قلنا لا نسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة محتاج الى
الآحاد كيف وموصوف الاثنينية في المثال الذي ذكره ليس
الا ذات الواجب والمعلول الاول ولا شك ان معلول
الاول ليس محتاجا في ذاته الى نفسه وليس الواجب
ايضا محتاجا اليه في ذاته وليس هناك الا الذاتين فظهر
ان ذات الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد من آحاده
فخلاصة كلام المجيب هو ان في هذه الصورة اي في المركب
من الواجب والممكن ان اعتبر المجموع من حيث يكون له وحدة
او لا يعتبر من هذه الحيثية سواء اعتبر من حيث الكثرة او
لوحظ ذات الكثرة مع قطع النظر عن عارضه فيلزم الاول

ثم انه ممكن لكن لا نم ان علة التامة نفسه بل علة هذا المجموع
من انه كثير وعلى الثاني لا نم انه ممكن بل هو واجب وممكن
والواجب موجود بذاته والممكن موجود به فلا يلزم علية
الشيء لنفسه فان قلت قد ثبت في مظانه ان كل موجود اما
واجب او ممكن ولا شك ان معروض الاثنينية في الصورة
مع قطع النظر عن عارضه موجود فان لم يكن ممكنا فيجب
ان يكون واجبا تعالى عن ذلك علوا كبيرا قلنا الوحدة معتبرة
في القسم ان كل موجود واحد اما واجب واما ممكن
واما الموجودات المتعددة فلا يعرض لها الوجوب والامكان
الا اذا اعتبر في وجه يكون وحده بل يعرض لاجزائها فافهم
فان قلت ما ذكرت خلاف ما اشتهر بينهم من ان المتعدد
يحتاج الى كل واحد من اجزائه الا انك من مخالفتهم ام عندك
في توجيه كلامهم شيء قلنا معنى كلامهم هو ان المتعدد من
حيث التعدد يحتاج الى اجزائه اي في تعدده يحتاج الى
اجزائه لا انه يحتاج في ذاته الى اجزائه فتامل في هذا المقام
فانه حقيق بالتامل التام ثم اقول ولنا جواب عن هذه
الشبهة

الشبهة تغليل المؤيد عن الشبهات معلومة وهو ان المجموع
المذكور ان اخذ من حيث انه كثير فعلته هو ذات الكثير
من حيث الذات مع قطع النظر عن وصف الكثرة اي احد
لا من هذه الحيثية بل بملاحظة ذاته مع قطع النظر عن وصف
الكثرة وطلب العلة لذات المجموع مع قطع النظر عن
عوارضه فنقول ذات المجموع ليس ممكنا حتى يحتاج الى علة
بل هو واجب وممكن فتدبر وتفهم **قوله** وفيه نظر لان
المجموع بهذا المعنى كثير والكثير متالف من الواحدات
لا محة بالمعنى الآخر داخل فيه ومن اجزائه فيكون جزءا من علة
التامة اقول قد عرفت آنفا ان الكثير الموجود وجودا
مع قطع النظر عن كثرته اذ لا شك ان معروض الكثرة
موجود وان لم يكن كثرته موجودا كما ان معروض الوحدة
موجود وان لم يكن وحدته موجودة وقد اعترف بذلك
المحقق في الجواب الذي نقلنا عنه قبيل هذا او له وجود من
حيث انه كثير وليس للآحاد مدخل في ذات الكثير بل لها
مدخل في الكثرة العارضة لها وفيهما حيث الاتصاف بها

الا يذعن بان في المجموع المركب من الواجب والمع الاول
ليس للمع مدخل في موجود الا بتبعه او هو ليس للاثر و
وراء الواجب او انقعت وذلك فنقول في الكثرة اما ان
يطلب العلة لذاته الموجودة للكثرة من حيث الذات او للكثرة
هذه العارضة لها او لها من حيث الاتصاف بالكثرة اما علة
ذاته من حيث الذات فهو علة الآحاد ومن غير مداخلة امر
آخر فيه واما علة الكثرة او الذات من حيث الاتصاف
بالكثرة فهو الذات الموجودة مع ما يتوقف عليه الذات
ولا يلزم في شيء منها علة الشيء لنفسه ولا يلزم في الصورة
الاخيرة الا توقف الذات من حيث الاتصاف عليها من
حيث هي ولا محذور فيه وبالجملة لا تم ان للآحاد مدخل
في ذات الكثرة ولا يلزم من تألف الكثرة من الواحدات
هذا ابل البرهان لبعض بعضه فاحفظ هذا وصنه عن الجاهلين
المعاندين وبعد تحقيق هذه المباحث يمكنك ان تستدل
على ان علة التامة للشيء متقدمة عليه بان نقول العلة التامة
للشيء تارة عن جميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء بحيث لا شيء

عنها

عنها شيء فلا شك ان كل واحد واحد من اجزائها مقدم على
المع ولجزء الاخير منها ليس مقدما على ذات العلة التامة بل
معها ويا مع المتقدم متقدم فيكون العلة التامة متقدمة
على المع وهو المطلوب قيل في النظر مندرج فيما ذكرناه
ولا وجه لايراد امثال ذلك الكلام وروده اقول انت
خبير بان لا صورة فيما ذكره الا لهذا النظر الا انه ضعفه
بان اورده على وجه غير منقح ولعقه بالكلمات الواهية
وايضا قد عرفت ان هذا الكلام حسن وليس منشأه
التشنيعات والتعجبات الا عدم المعانة بامثال
تلك المباحث لبلوغه في الفطانة الى النهاية في اوكا
والذرانة الى الغاية قوله واذ قد انحلت الشبهة
الى قال في الى شبهة اراد وانه انحلت الشبهة في مادة الممكنات
الصرفة اذ بذلك تم الغرض ولا يضر بقاء الشبهة في المجموع
الواجب والممكن اقول قد عرفت حلها في المركب من الواجب
والممكن ايضا فتذكر قوله لكن اختيار الشق بان ما فوق يكون
المع الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله برتبة

لا الى غير النهاية وهكذا اقول هذا الايراد مما لم يدفعه المتقدمون
المتاخرون حتى ان المحقق قدس سره مع كونه علماً في
التحقيق وعالماً بالتدقيق عالماً عامة السعي في تشييد مباني
هذا الدليل وتنقيح معانيه لم يدفعه بل لخصه وفصله وزيف
الاجوبة المذكورة عنه ولما رايت الحال على هذا المنوال
والمطلب مما لا ينبغي فيه الاهمال وهذا الدليل اقرب
ما يمكن ان يحصل به اليه الايصال وكان بالغ الايرادات
والمناقشات مندفعة عنه الا عند اولي وساوس
الفصل في الان فتوجهت نحو اندفاعه متفكراً او متفحصاً
وان جبيني لمقصدي قاصداً سائلاً من الله الهداية وراجياً
عنه التخلص عن العوائه فالهمني ربي بوجه وجيه لا يخفى ما فيه
من السداد وفضله بمنه ولطفه على كثير من العباد وهو انه
لو كان ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة للسلسلة المذكورة
يجب ان يكون مستقلاً علة لكل واحد من افراد السلسلة اذ
الفاعل المستقل للكل في الممكنات الفاعل فيجب ان يكون فاعلاً
لجميع اجزائه او مستقلاً عليه والا استند بعض الاجزاء الى الغير

فلا

فلا يكون الفاعل للكل فاعلاً له بل للبعض ولا شك ان ما فوق
المعلول الاخير ليس فاعلاً للكل في احد واحد من افراد السلسلة
والا لزم تقدمه على اجزائه بمراتب كثيرة فيكون مستقلاً
علة الافراد وهو محال لانه على هذا التقدير يلزم ان
يكون بازاء كل واحد واحد من الافراد والحاصل فيه واحد
هو علة له وآخر هو علة وآخر هو علة للمعلول الاخير فيكون
ما فوق المعلول الاخير زائداً على نفسه بواحد هف وبعبارة
اخرى كلما فرض في ما فوق المعلول الاخير من الآحاد فلابد
لعلته ما فيه فيبقى المعلول الاخير بلا علة داخلة فيه فان
قلت لم لا يجوز ان يكون علة معلول الاخير ما فوق المعلول
كله لا فرداً منه وكذا علة ما فوقه ما فوقه لا الى غير النهاية
وهكذا الا بقي هذا خلاف المفروض اذ المفروض هو ان علة
معلول الاخير هو الفرد المقدم عليه وعلة وكذا الفرد
المقدم عليه وهكذا الا انا نقول للخصم ان تقول نعم انا
فرضنا او لا ان علة معلول الاخير هو الفرد المقدم
عليه ثم بالبحث انكشف ان علته ليس هو الفرد المقدم وحده

بل هو مع علة المتقدمة عليه فنقول به ولا قصور فيه قلت
يلزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد ما فوق المع الاخر
فيه فرد هو مبدأ لسلسلة التي هي علة او هو مبدأ
سلسلة هي علة للمع الاخر فيلزم الزيادة للشيء على نفسه
وبعبارة اخرى يلزم ان يكون كل فرد من افراد السلسلة بازائه
فرد فيما فوق المع الاخر اما علة له او مبدأ جملة هي علة له
فيكون الافراد التي هي علة فيه مساوية لافراد السلسلة
مع انه ينطبق على جزئها انطباقا خارجيا فافهم فانه
مع وضوحه دقيق فان قلت لا يلزم من اشتمال ما فوق المع
الاخر عليا علة كل واحد واحد من افراد السلسلة ان يكون
فيه بازاء كل فرد فرد ولم لا يجوز ان يكون فرد علة لفردين
فلذا وجود سلسلة لا يكون واحد فيه علة الا لواحد لازم
على تقدير الفساد الموجود وكلامنا فيها لا في هذا راجع
الى برهان التضايف لان خلاصة برهان التضايف
هو انه يجب ان يكون بازاء كل معلول علة وليس او يبقى
معلول الاخر بلا علة كما بينوه لا بانقول المح هذا ان فراك

ولا ارتباط

ولا ارتباط بينهما الا في احد تلك المقدمة القائلة بانه
يجب ان يكون بازاء كل فرد في المعلول فرد في العلة
لكن مانحن ههنا بوجه عرفت من تقريرنا والمافي برهان
التضايف بوجه مغاير لهذا مباين له كل المباينة كما
ستعرفه ان شاء الله واما باقي المقدمات فلا مناقشة
فيها والحق ان هذين الايرادين ليسا مما ينبغي ان يتوجه
الى ايرادهما ودفعهما الا ان بعض من بعد بعض من
الفضلاء اوردهما منقحا ايهما وباحث معي فيهما مباحثة
كثيرة حتى ظهر عليه الحق فاوردهما مع دفعهما خوفا من
ان يخطر ببال احد مثله فزعم ان في دليلنا شيئا لم نقف
عليه او لم نقدر على دفعه فتركناه فيقصر الدليل بدخولا
مقدوحا في نظره لا يمكنه الاعتماد عليه فقد نوقش بعض
افاضل زماننا في توجيه هذا البرهان بعدما قرر مقدمتين
ان احدهما ان العلة يجب ان ترجح وجود المع على سبيل
الوجوب بحيث لا يتطرق بشرط وجودها اليه العدم اصلا
وثانيهما ان المركب يتصور انعدامه بانعدام جملة الاجزاء

بالاسر بحيث لا يبقى منه شيء حاصلا ان المجموع الممكنات
لامكان جميع كل من آحاده يجوز ان ينعدم بحيث
لا يبقى منه شيء فوجب ان يكون لذلك المجموع علة تمنع
بالنظر اليها هذا العدم وما هي الا امر خارج عنه اذ كل
جزء يفرض سواء كان بسيطا او مركبا لا يصلح لهذا
اذ العلة بشرط وجودها يوجد المع فلو كان جزء من
هذا المجموع علة بحيث يجب به وجوده ويمتنع به عدمه
لزم تقدمه على نفسه وعلى علله وهو قبيح اقول لا يذهب
عليك ان هذا راجع الى الطريق الثالث الذي وجهه
المص الا ان المص بين امتناع علية الجزء لهذا النحو من
العدم بان العلة بشرط وجودها يمتنع بها عدم المع والمعوض
في هذا النحو من العدم انعدام الاجزاء كلها وهذا الموجه
بينه فانه لو كان الجزء علة لهذا النحو من العدم لزم تقدمه
على نفسه وعلى علله ولهذا القدر لا يصير هذا دليلا
آخر فضلا عن ان يكون توجيها لهذا البرهان على ان ما
ذكره من لزوم تقدم الشيء على نفسه وعلله على تقدير عليته

الجزء

الجزء لهذا النحو من العدم مدفوع بان انعدام المجموع
بالاسر رفعه بان يوجد واحد لا بان يوجد كل واحد من
آحاده فلا يلزم من علية شيء لامتناع هذا النحو من العدم
على المجموع تقدمه على كل واحد واحد من افراده بل يكفي
كونه علة لوجود واحد من تلك الآحاد فلا يلزم من عليته ما فوقا
المع الآخر لامتناع هذا النحو من العدم عليته لكل واحد
واحد من الافراد حتى يلزم تقدمه على نفسه وعلى علله
بل يكفي يكفي عليته للمع الاخر اذ وجوده يستلزم لامتناع
هذا العدم لا يقال كما يجوز ان ينعدم المركب بانعدام اجزائه
بالاسر كذلك يجوز انعدامه بانعدام كل واحد واحد من
افراده وما هو علة للمجموع يجب ان يمتنع بالنظر اليه
جميع انحاء العدم فلو كان ما فوق المعلول الاخير مثلا
علة للمجموع لوجب ان يمتنع بالنظر اليه وبشرط وجوده
جميع انحاء العدم اي عدم كل واحد واحد من الآحاد
وعدم الكل بالاسر فيجب ان يكون مقدما بوجوده على كل
واحد واحد من الآحاد فيجب تقدمه على نفسه وعلى علله لانا

نقول ان اراد ان علة المجموع يجب ان تمتنع بالنظر الى
نفسه جميع انحاء العدم فهو عدم تم والسند ظاهر و
ان اراد انه يجب ان تمتنع بالنظر الى نفسه او بالنظر
الى اجزائه او بالنظر ما يستند اليه جميع انحاء العدم
فهو مسلم لكن غير مستلزم للمط وكلام المحقق ينادي بهذا
لانه في موضع علاوة انه يلغو في ذكر وجوب امتناع عدم الكل
بالاسر بان لا يبقى منه شيء الذي هو مناط الدليل كما
يظهر من اسلوب كلام الموجه فتامل تفهم **قوله** فيكون
الآحاد المستندة الى اجزائه اقل قيل هذا التفريع محل
تامل لان اللازم مما سبق ان تكون اجزائها اقل لا ان
الآحاد المستندة الى اجزائها اقل اقول المراد با
بالاستناد هاهنا هو الاستناد ولو بلا واسط فتامل
توارد العلل التامة محال مطلقا قيل ليس ذلك على
الاطلاق كما بينه سيد المحققين قدس سره في بعض
تصانيفه فان اردت تحقيق الحال فارجع اليه انتهى اقول
ان هذا ايراد على المحقق رحمه الله اقول المراد بتوارد العلل

التامة

التامة اجتماعهما على معلول واحد والمراد بقوله مطلقا
اي سواء كانت العلل متداخلة او متباينة وما بينه السيد
السند قدس سره ليس الا انه يجوز ان يكون المعلول
واحدا على سبيل التناول وهو لا ينافي كلام المحقق
وانما ينافيه لو قال بجواز اجتماعهما ولم يوجد في كلامه
هذا بل لا بد من علة هي اول ما عداها وما ذكرناه معنى
عرفي لما ذكره صح يثبت المدعى وهو وجود الواجب لذاته
قوله هذا اول المسئلة وعين النزاع قيل الاولى
ان يقول هذا تام لا بد له من دليل لا نزاع فيه **قوله** فهو
العلة التامة قيل فيه ان العلة التامة للشيء هي جميع ما يتوقف
عليه ذلك الشيء فيدخل فيها كل واحد واحد من العلل الناقصة
كما هو المشهور فيما بينهم والفاعل مع جميع ما يتوقف
عليه المع سواء كان شرطا للتاثير او لا يجب ان يكون
مقارنا لها لتلك الامور التي تتوقف عليه المع سواء
كانت شرايط للتاثير او لا فتلك الامور خارجة عنه
لكنها مقارنة له فكيف يكون هو العلة التامة هذا منقوض

ما هو ظاهر العبارة ولا اشكال ان الفاعل المؤثر في شيء وان
قيد بالف مقيد على الوجه المذكور لا يكون عين ذلك الشيء وذلك
بين فانهدم بناء كلامه بالمرة اقول انت وكل من له ادنى
خبرة لا اشكال في ان مراد المصـ قدس سره لقوله فهو العلة
التامة الا ان الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعـ هو العلة
الا المجموع المأخوذ من الفاعل وسائر ما يتوقف عليه وجود
هو العلة التامة لان الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه
الشيء هو العلة التامة فحاصل كلامه هو ان العلامة ان
اراد بالفاعل المستجمع مجموع المأخوذ من الفاعل وشرائط
التاثير فهو ليس بعلة تامة فلا نفسه احتياج المعـ الى جميع
الاجزاء وان اراد مجموع المأخوذ من الفاعل وسائر
ما يتوقف عليه المعـ فهو العلة التامة لكن لا انها عين المعلول
ولا محذور فيه لانا نقول ههنا قسم ثالث وهو ان يكون مراده
بالفاعل المستجمع ذات الفاعل المقارن لجميع شرائط التاثير
او لجميع ما يتوقف عليه المعـ لا انا نقول يرد عليه ما يرد على
الشق الاول بطريق الاولى لا المجموع المأخوذ من الفاعل

وشرائط

وشرائط التاثير اذا لم يكن علة تامة فبالطريق الاولى
لا يكون الفاعل وحدها علة تامة فلهذا لم يلتفت
المصـ الى هذا الاحتمال والحق كلام العلامة قدس سره
صريح في ان مراده بالفاعل المستجمع ليس ذات الفاعل
حيث قال على الاول اعني ان يكون في الجملة الاولى
او خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر
معتبرا في العلة الفاعلية او في الامور المعتبرة منها
اذ لو كان الجملة الاولى عبارة عن الفاعل لا يصح هذا
الترديد اصلا وهو ظاهر من هذا الايراد وامثاله مما
اطلعت عليه فيما سبق وستطلع عليه فيما سياتي الشاه
نظهر عليك صدق هذا المورد فيما اورده في حاشيته
على هذه الرسالة بقوله دربين گلشن كه انوار تجليست
سخن دارم ولى ناگفتنى اوليست قوله فلان العلة
التامة لا يعدم لها على المعلول كالقوة في غير هذا الكتاب
اقول وبما ذكرنا توجه كلام السند بوجه وجيه لا يرد
عليه اكثر هذه الايرادات وهو ان يقال انه قدس سره

لما قرر مقدمتين احدهما ان كل واحد من آحاد الممكنة
يحتاج الى الفاعل المستجمع و ثانيهما ان مجموع الممكنات
يحتاج الى مجموع العلل و ادعى الضرورة فيه و اعتبر
مجموع العلل جملة و نسبها الى مجموع الممكنات لا استبعاد
لو قال بامتناع كون الجملة الاولى عين الثانية او يلزم
كون الشيء محتاجا الى نفسه فالمراد بالعلة في قوله قدس
سره فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطع السلسلة
وهو المحتاج اليه اي يلزم ان يكون الشيء محتاجا اليه
لنفسه على ما قرر ان مجموع الممكنات يحتاج الى مجموع
العلل مع قطع النظر عن ان هذا المحتاج اليه علة تامة
ام لا فان قلت يجب دعوى كون مجموع العلل علة
تامة لمجموع الممكنات حتى تتم ابطال الجزئية قلنا الاحتياج
اليه الا ابطال الجزئية لا يستلزم الاحتياج اليه لابطال
العينية فان قلت دعوى كون العلل المستجمعة علة تامة
لابطال الجزئية ينافي دعوى تقدمها لما قرر ان العلة
التامة لا تكون مقدمة فما ادعاه لابطال العينية ينافي

ما ادعاه لابطال الجزئية قلنا ما ادعى احد ان العلة التامة
يجب ان لا تكون متقدمة بل يدعونه ليس الا ان العلة
التامة لا يجب ان تكون متقدمة و دعوى التقدم
في بعض الصور لا ينافي هذا فان قلت ان اراد بالعلة
المستجمع الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المع فهو العلة
التامة فالقول باحتياج كل واحد من الممكنات الى
العلة التامة تم بناء على ما قرر و اما جواز كون العلة
التامة عين المع لم لا يجوز ان يكون كل واحد واحد من
الممكنات علة تامة لنفسه لا بد لنفي هذا من دليل قلنا
هذا البحث آه لا تعلق له بما ذكره المص لان بحثه بعد
وضع المقدمتين لا فيهما و يمكن ان يجاب عنه بان
العلة التامة في البسيط لا يمكن ان تكون نفسه او يلزم
منه كونه فاعلا لنفسه وهو ما اتفق على امتناعه كلهم
الكل و مركب لا بد له من الانتهاء الى البسيط و المراد
بكل واحد واحد من الآحاد كل واحد واحد من البسائط
المنتهية اليه المركب فان قلت لا نسلم ان كل مركب لا بد له

الا نهاية الى البسيط لم لا يجوز ان كل واحد واحد
من اجزاء المركب مركبا غاية ما في الباب ان يكون
لكل مركب اجزاء غير متناهية مركبة وما استحالته ثم قلنا
المراد بالبسيط لا يكون له جزء بالفعل بحسب الخارج
ولو فرضنا ان يكون لكل جزء من المركب اجزاء بالفعل
يلزم ان يكون المركب من الفعل اجزاء غير متناهية
بسيط بحسب الخارج كما يلزم على النظام من فعلية انقسامات
الممكنة في الجسم تركيب من اجزاء غير متناهية وهذا اللزوم
امر خفي دقيق ان اردت توضيحه فارجع الى التعليقات
المتعلقة بمبحث ابطال الجزء من المحاكمات فان قلت
لا نم ان العلة التامة في البسايط يجب ان يكون متقدمة
عليها ولا يلزم من امتناع العينية التقدم لم لا يجوز
ان يكون العلة بجميع اجزائها خارجة عن المعلول غير
متقدمة عليه قلنا كان الضرورة حاكمة بان المجموع المركب
من الامور الخارجة عن المعلول المتقدمة عليه مقدم عليه
وليس للقوم خلاف فيه وانما الخلاف في تقدم مجموع

المك

المركب من الامور الخارجة والداخلة مما يتوقف المعلول
عليه فان قلت سلمنا ان كل واحد من افراد الممكنات
يحتاج الى الفاعل المستجمع وان مجموع الممكنات محتاج
الى مجموع الفواعل الموصوفة لكن لا نم ان مجموع تلك الفواعل
مع مجموع ما يتوقف عليه الآحاد علة تامة لمجموع الممكنات
لجواز ان يكون المجموع موقوفا على شيء لا يكون من
افراده موقوفا عليه فانا لو فرضنا ان الف علة
تامة وان ب علة تامة لد ال لا يكون مجموع الف وب
علة تامة لمجموع الف ود لاحتياجه الى حروزه توقفه على كل واحد من دوح
قلنا نمنع ان يكون مدار كلامه على ما ذكرتم سابقا من انه
لا فرق بين ان يطلب علة كل واحد واحد من الآحاد و
بين ان يطلب علة المجموع الا بالاجمال والتفصيل و
فيه نظر اذ القول في اثناء القول بامتناع عدم موقوف
المركب على بعض من اجزائه الذي عليه مدار كلامه
قدس سره قوله اقول هذا النص لم لا اقول قد عرفت
ان مدار كلامه قدس سره على ما ذكرنا من ان مجموع الممكنات

يحتاج الى المجموع العلل **قوله** بناء على ذلك اقول هذا
ليس اشارة الى ان غيره علة تامة اذ يلزم من كون الشيء
جزء العلة التامة تقدمه على نفسه بناء على ما قرروا من ان
المعلول المركب جزء من العلة التامة بل اشارة الى
عينية الفواعل متقدم على المعلول ضرورة اتفاقا **قوله**
ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة قبل تمام
ان قيل اذا كان بعض الاجزاء داخلا في العلة التامة
فيكون العلة التامة للجملة الثانية هي نفس تلك الجملة
مع الخارج وهذا كالشق الاول الذي ذكره فيه
انه افحش للزوم الشيء على نفسه بمرتبتين وان لم
يلزم ذلك بناء على منع تقدم العلة التامة فلزوم التقدم
بمرتبة واحدة مما لا يقبل المنع اقول كلام السيد السند
قدس سره صريح في ان كون الفواعل جزءا مستلزم لعدم
دخول بقية الاجزاء في العلة التامة واعترض المحقق رحمه الله
بانه لا مدخل لجزئية الفواعل في عدم دخول بقية الاجزاء
في العلة التامة وانما يلزم من جزئيتها في الفواعل ولا ريب

في انه على ما ذكره هذا القائل من التوجه انه لا مدخل
في عدم دخول بعض الاجزاء في العلة التامة لجزئية
الفواعل بل هو من لوازم كون سلسلة العلل مشتملا على
شيء خارج من سلسلة المعلولات او نقول على هذا التقدير
لو لم يكن بعض الاجزاء خارجا عن العلة التامة لكان العلة
التامة للجملة الثانية هي نفس تلك الجملة مع الخارج عنه
فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين فلا يصح كلامه هذا
ان يكون ردا على المحقق على ان قوله فلزوم التقدم بمرتبة
مما لا يقبل المنع ثم اذ من يمنع تقدم العلة التامة بناء على
المنع بناء على ان في المعلول المركب العلة التامة نفس المعلول
مع الخارج عنه يلزمه منع لزوم تقدم الشيء على نفسه
على تقدير تركب العلة من المعلول وغيره وما ذكره المحقق
في الشق من لزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة فقد عرفت
ان مبناه على كون الفواعل نفس المعلول فتامل فيه **قوله**
لا تنافي ابطال الجزئية هنا بشيء من الوجهين **قوله** يعني
ان فيما سبق كان احد الوجهين باطلا اما الاول فلان

العلل الفاعلة للمجموع واما الثاني فلما عرفت فالفرق بين
ابطال الجزئية ههنا وبين ابطال هناك هو ان الشيخ
من الوجهين صحيح ههنا وواحد منهما صحيح هناك فلا يرد عليه
ما قيل بهذا منه التفاوت بين ابطال الجزئية ههنا ما
بالوجهين وبين ابطالها ههنا مردود وان الجاء شيء
عليهما لا يتجه هناك وما ذكره في الوجه الاول بعينه ذكره
لا ما ذكره في الوجه الثاني فانه بعينه هو ما سبق فتامل
قوله وما لم يكن المعلول الاخير علة لشيء من الاحاد
فلا مدخل في عدد شيء من عللها قيل لا خفاء في ان انكار
احتياج المجموع الى المعلول الاخير هو انكار احتياج
الكل الى جزئه وانه مكابرة اقول قد مر ما يكفيك
في هذا المقام فتذكر قوله وفيه النظر السابق اقول قد
قد عرفت وجه دفعه فلا تغفل قوله وذلك الموجد يلزم
ان يكون ارتفاع الكل بالكلية بان لا يوجد هو ولا شيء
من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده اقول هذا الكلام
مستدرك لا دخل في الاستدلال اصلا اذ لو طرح من

البين وتقريره لو كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج
مجموعها بحيث لا يشذ عنها شيء من آحادها الى موجد مستقل
في الايجاد بان لا يستند وجود شيء من اجزائه الا اليه
او الى ما صدر عنه والعدم ما لم يجب وجود المعلول عنها لم يوجد
ويلزم منه امتناع عدمه بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه
العدم اصلا لوجود الموجد فيكون جميع الاجزاء ممتنع
العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع
والشيء الذي به يكون جميع تلك الآحاد كذلك يكون خارجا
عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه كان دليلا تاما فتامل
قوله ثم نقول لا نم اقول لا مدخل لمنع احتياج المجموع
الى موجد مستقل بالمعنى الذي ذكره المستدل في هذا المنع
بل لو سلمنا احتياج المجموع الى موجد لا يستند منه شيء الا
اليه او الى ما صدر عنه يمكن ان يقال لا نم ان العلة المستقلة
التي بها يمتنع عدم المعلول يجب ان يكون خارجا عنه اذ
لو كانت نفسه او داخلا فيه قلنا نختار الثاني ويمنع كونه
واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج هو الى علة بها يمتنع

عدمه وكونه سببا لامتناع عدم الكل لا ينافي ان يكون له
الى سبب به يمتنع عدم بالمعنى المذكور بان لا يستند وجود
شئ ممتنع الا اليه او الى ما هو مستند اليه فان قلت
على ذلك التقدير سببه اما نفسه فيلزم ان يكون واجبا
او ما صدر عنه فيلزم توقف الشئ على ما يتوقف عليه قلنا
نختار الشق الثاني وهو وان كان باطلا في الواقع لكن
كلامكم في مسلك لا يتوقف على ابطال الدور ثم اقول ان
بعض افاضل زماننا نقل في بعض تعليقاته هذا النظر و
اعترض عليه بقوله اقول هو مدفوع بانه لما جاز تطرق العدم
الى الجملة باسرها بان لا يبقى شئ منها لم لا يجوز ان يكون
امتناع عدمه بسبب جزئها الذي يتطرق اليه العدم في ضمن
عدم الكل وانت خبير بما فيه لان مقصد المص رحمه الله ليس
الا ان وجوب الجزء غير لازم كونه علة للسلسلة وما ذكره
هذا الفاضل لا يتبين الملازمة بل هو وجه آخر يدل على
ابطال علية الجزء مع انه يرجع الى ما ذكره المص في الطريق
الثالث من التوجيه الا ان هذا مجمل وما ذكره مفصل منقح

كل

كل التفصيل والتنقيح قوله ولو تم ذلك قيل اي لو تم
احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور لكفى
في اثبات المط وهو وجود الواجب لذاته فيقال
لا بد من علة بها يجب وجود الممكن اي من علة لا يحتاج الممكن
الا الى نفسها او الى ما يصدر عنها فيكون وجوب
وجود الممكن بها وبما يصدر عنها وهذا لا يكون لا يكون
الا واجب الوجود وممتنع العدم اقول قد عرفت انه
على تقدير امتناع المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور
لا يثبت المط الا ان تثبت ابطال الدور اذ مع قطع
النظر عن ابطال الدور يجوز ان يكون الفاعل المستقل
بالمعنى المذكور للمجموع جزءه فافهم قوله والملخص ان علته
قيل ليس هذا الا الملخص السؤال الثاني والثالث
على ان في كونه ملخصا لهما تامل فلا تغفل اقول الكذوب
قد يصدق قوله فالحوالة غير صحيح والكلام في الموضعين
الى قيل هنا المتن هذا الكلام انه اعترض عليه بوجهين
احدهما ان الحوالة غير صحيح بان يكون التفاوت بين

كتابخانه آستان قدس

الطرفين فيه والثاني ان الكلام في الموضعين ليس بتام
الا ان يقال ان قوله والكلام في الموضعين الى عطف
تفسيري لقوله فالحوالة غير صحيح وفيه بعد فتدبر اقول
الاعتراض الاول هو ان المقدمة المذكورة غير مبنية فيما
سبق فوجه عدم الصحة عدم البيان فيما سبق الا التعارض
بين الطرفين والاعتراض الثاني هو ان كل الطريقين
غير صحيح في ذاته مع قطع النظر عن الحوالة صحيح ام لا و
الاجمل قوله والكلام في الموضعين الى عطف تفسير ما
لقوله فالحوالة غير صحيحة فان عجيب لا يمكن ان يدعى
به مرة اولة فظانه قوله ووجوب ذلك الغير بمنزلة
وضع المقدم قيل فيه تامل اذ الظاهر ان وجود ذلك الغير
بمنزلة وضع المقدم لانه مؤدى المقدم فلا حاجة الى وجوبه
اقول لا تذهب عليك ان الممكن ما لم يجب من الغير لا يوجد
ولا يصير منشأ لوجوب الغير فبالحقيقة المقدم وجوب
الوجود فتامل قوله كان بمنزلة شرطيات غير متناهية
غير متناهية الى وضع مقدم قيل لا بد عدم انتهائها

الى وضع مقدم على عدم وضع مقدم كيف وهناك وضع
مقدمات غير متناهية وهي وجوبات بالغير غير متناهية بناء
على الفرض وايضا لا الخفاء في ان الكلام في بيان المقدمة
الاولى القائلة بانه لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد
واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره ولا وجه في بيانها
لا يوجد قوله فلا يلزم وجود شيء منها لانه مبني على المقدمة
الثانية القائلة بانه اذا لم يوجد واجب لغيره لم يوجد
موجود ضرورة اقول المراد من عدم الانتهاء الى وضع
مقدم هو انه اذا لوحظ تلك الشرطيات من حيث لا يشذ
عنها لا يكون وضع مقدم اذ المفروض عدم الممكنات
كلها واما قوله كيف وهناك وضع مقدمات غير متناهية
وهو وجوبات بالغير غير متناهية بناء على ان الفرض
المذكور فهو امر عجيب لا يمكن ان يصدر الا من مثله لان
المفروض هو انعدام تلك الوجوبات بالاسر لا وضعها
وهو ظاهر واما قوله ولا وجه في بيانها لاحد قوله فلا يلزم
وجود شيء منها لانه مبني على المقدمة الثانية الى اخره

فهو مدفوع بان الاتم استناده على المقدمة الثانية بل هو مبني
على ان الممكن ما لم يجب لم يوجد كما ان المقدمة الثانية ايضا
مبنية عليه سلمنا ابتنائها عليها لكن لا نم ان في اخذه
في بيان مقدمة الاولى قصورا اذ ليس مقدمة الاولى
ما يتوقف عليه الثانية وبعض ما ذكر في الاستدلال
اولا لا ينافي هذا الاخذ فتدبر **قوله** واذا حققت
ذلك علمت انه اقوى واوثقها لان المقدمة القائلة
بان الشيء ما لم يجب لم يوجد في غاية الخفاء ومن النظريات
التي تحتاج الى انظار دقيقة ثم فيه انه بالنسبة الى الطريق
الرابع حكم على ما لم نعلم بعد اقول فيه نظر اما اولا
فلانه لا يلزم من نظرية بعض مقدمات البرهان وقوعها
وخفائها عن بعض الافهام القاصرة عدم وثاقة البرهان
اذ ليس المعتبر في وثاقة البرهان بداهة مقدماته بل
احكامها ومطابقتها للواقع واما ثانيا فلان قوله انه
بالنسبة الى الطريق الرابع حكم على ما لم نعلم بعد لا يخفى
ما فيه من الضحك لان خطاب المصنف ليس مع جماعة لا يمكنهم

الاطلاع على الطرق كهذا القاصر واشباهه بل مع العارفين
بالطرق وانه التعبير بالمضارع المتحقق الوقوع بالماضي
شايع خصوصا في امثال هذه المقامات الخطابية فتأمل
تفهم **قوله** لا خفاء في انه لا تفاوت لو قيل هذا الحكم منه
ينافي ما ذكره من ان هذا الطريق اقوى الطرق في هذا المسلك
اقول يعني اذا لم يكن التفاوت بينه وبين الطريق
الثاني فلا يكون اقوى منه فلا يكون اقوى الطرق الواقعة
في هذا المسلك والجواب عنه هو ان المراد بكونه اقوى
الطرق كونه اقوى الطرق المغايرة له وعدم كونه اقوى
من طريق لكونه راجعا اليه لا ينافي هذا فتدبر **قوله**
فلانه فرع الوجود قيل في وروده ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد
ثم اعترض عليه بان هذا اتم وان ادعوا البداهة فيه
لجواز ان يقتضي الذات من حيث هي هي الوجود كما يقول
المتكلمون ان ذات الواجب من حيث هي هي تقتضي وجودها
اقتضاء تاما ضروريا وان وجودها زايد عليها والفرق
بين اقتضاء الذات وجودها ووجود غيرها بان الاول

ليس فرع الوجود والماهية في حكم يجب لا بد له من
دليل قول انفق عقول العقلاء على ان ماهية الممكن
ان تقتضي من حيث هي هي وجود او ان المخالف في ماهية
الواجب بان بعض المتكلمين زعموا انه تقتضي وجوده
من حيث هي هي والحكماء قالوا بعدم الفرق بين الواجب
والممكن في عدم امكان الاقتضاء ولهذا ذهبوا الى
ان الوجود في الواجب نفس عينه وليس زائدا عليه
والمحققين من المتكلمين كالحكيم نصير الدين محمد الطوسي
قدس سره واهل متاخريه وافقوا الحكماء وصرحوا بعينية
الوجود في الواجب لاجل ذلك وبعض المحققين لتوغله
في انضار المتكلمين في ان وجود الواجب تعالى زائد عليه
اجاب عن لزوم تقدم ماهية الواجب بالوجود على وجوده
بان قال المحوج الى العلة هو الامكان فان الشيء باي
اذا كان ممكنا وكان ذلك الشيء بحيث يجوز ان يتصف بذلك
الامر ويجوز ان لا يتصف به لم يكن به هناك من علة تجعل
ذلك الشيء متصفا بهذا الامر فان الثوب لما جاز ان يتصف

بالبياض

بالبياض وجاز ايضا ان لا يتصف به احتياج الى علة
يجعله متصفا بالوجود واما اذا لم يكن اتصاف الاربعة
بالزوجية لما كان واجبا ولم يجز ان لا تتصف
بها لم يكن هناك حاجة الى علة تجعلها متصفة بها واذا
تمهد هذا فنقول ان ذات الواجب تعالى لما وجب
اتصافه بالوجود ولم يجز ان لا يتصف لم يكن هناك
علة بها يصير متصفا بالوجود فان شاء الى العلة ان
ترجح احد الطرفين المتساويين على الآخر فاذا لم يكن
هناك طرفان متساويان فلا حاجة الى علة ترجيحي

مجهار

وما قيل ان الواجب يقتضي ذاته وجوده فمعناه ان
ذاته بحيث لا يجوز ان تتصف بالوجود لا ان هناك
اقتضاء وتاثير هذا كلامه ويظهر عليك ما ذكره
وما تركناه ان التاثير والعلية لا يتصور عن ماهية الممكن
بلا خلاف من العقلاء وهو يكفي في اثبات الصانع و
اما ان لا يحصل ماهية الواجب فكذلك عند المحققين واما
قوله الفرق بين اقتضاء بالذات وجودها وبين اقتضائها

وجود غيرها لم لمدفوع بان المتكلمين القائلين باقتضاء
مهيته الواجب وجوده لم يفرقوا بين اقتضاء المهية
وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها بل فرقوا بين مهية
الواجب والممكن في الاقتضاء من حيث بانا جوزوا هذا
الاقتضاء في الواجب ولم يجوزوا في الممكن **قوله** كذا قيل
فيه اقول وجه التامل ظاهر اذ يلزم من امتناع الحصول بدون
شيء ان يكون هذا الشيء موجدا فضلا عن ان يكون
موجدا ابتداء **قوله** لزم توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد قيل هذا تم وقوله ان ذلك البعض له
علة موجدة في السلسلة فرضا مدفوع بان العلة الموجدة
لا يلزم ان تكون مستقلة ولو سلم فلا يلزم ان تكون الخارج
كذلك تامل فيه اقول وجه التامل هو ان المفروض في
السلسلة كون كل سابق علة مستقلة للاحقه فالاستقلال
ثابت في الفرض فتامل **قوله** وفيه نظر السابق قيل يعني انه
لم لا يجوز ان تكون علة كل واحد من الآحاد هو الواجب
مع ما فوقه فلا يلزم الانقطاع قوله يجب ان يكون ذلك
الخارج

الخارج علة لبعض الآحاد قلنا ان اراد العلة الاستقلالية
نمنع قوله والا لحق كل من الآحاد بموجده الواقع في السلسلة
فيحصل المجموع بدونه قلنا نعم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن
الخارج مدخل في وجود بعض الآحاد فهو نعم ولا يلزم من نفي
العلية الاستقلالية نفي العلة المطلقة وان اراد العلة
بالمعنى الاعم فعلته لجميع الآحاد مسلم لكن لا يلزم منه انتهاء
السلسلة اقول انت خبير بان ظاهر كلام المحقق يدل على
ان نظره في الانقطاع بعد تسليم الانتهاء السلسلة وكانه
لما نظر اليه ان النظر لا يمكن ان يورد على الانقطاع بعد
تسليم الانتهاء السلسلة لا يمكن ان يكون علة كل واحد من
الآحاد هو الواجب مع ما فوقه اذ ينتهي على هذا الفرض
الى واحد ليس له فوق فعلته انه يكون الواجب لا غير
فيثبت الانقطاع وجه كلام المحقق ما وجهه وان كان خلاف
الظاهر **قوله** فلكل واحد من تلك الآحاد علة مستقلة في
تلك السلسلة اقول وفيه نظر لان المفروض ان في الممكنات
علة مستقلة لكل واحد واحد من آحاد السلسلة فاذا فرض

ان الواجب مع الممكنات هو العلة المستقلة كان خلاف
المفروض وهو بين والحق لا ريب ان الواجب ليس داخلا
في سلسلة الممكنات فحينئذ نقول لو ان يكون الواجب على
النحو المذكور هو العلة المستقلة فكيف يصح ان لكل واحد
من آحاد السلسلة غير مستقلة في السلسلة **قوله** واما ان لا
يكون علة لواحد منها فيستغني عنه اقول هذا الكلام حق ان ليس
في السلسلة المذكورة ان تلك الآحاد من غير اعتبار امر آخر
معها فاذا حصل كل واحد منها بحيث يشهد عنها شيء من غير
مدخلية شيء فيه فلا ريب انه لا يكون كذلك الشيء مدخل في
تلك السلسلة **قوله** فعنده ينقطع السلسلة قيل فيه انه
تم لانه انما تم اذا كان الواجب علة تامة او الجزء وحده و
المنع الذي اورده المحقق يرجع اليه والله اعلم اقول
قد عرفت ما ذكرناه سابقا ان الواجب على كون السلسلة
متناهية يجب ان يكون علة لواحد منها فتامل **قوله** فلا يلزم
تقدم الشيء على نفسه قيل هذا مبني على ان العلة مطلقا مقدمة
على المعلول وقد تقدم الكلام عليه مفصلا اقول المراد من العلة

ههنا

ههنا هو العلة التامة عليه لا خلاف لاحد في تقدم العلة
على المعلول انما النزاع في تقدم العلة التامة عليه **قوله**
فيعتذرون عنه بانه موهوم محض قيل لا نسلم ان
مراتب الاعداد ليست بتفاصيلها في العقول الناقصة
لعدم اقتدارها باحاطتها تفصيلا واما في الملأ الاعلى
فلا بد ان يكون موجودة تفصيلا والا يلزم عدم
علمها بها كذلك وايضا يستلزم النقص في الواجب والحالة
المنبسطة في غيره من العقول المجردة والاصح عندهم و
ايضا ان كلا من تلك المراتب متصفة بصفة ثبوتية في
نفس الامر مثل بها فوق ما بعدها وبعد ما فوقها بلا
ان يكون موجودة ثابتة في نفس الامر لان ثبوت الشيء
للشيء فرع ثبوت المثبت له كما هو المشهور فيما بينهم و
انكار اتصافها بصفة ثبوتية في نفس الامر قريب من
المكابرة ولا خفاء في ان جريان برهان التطبيق لا يستدعي
الوجود الخارجي بل يكفيه الوجود في الذهن وفي نفس
الامر فالاشكال باق لا يندفع بما ذكره اللهم الا ان

ان نقى اكثر المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني و
لا يلزم عندهم من كون الشيء معلوما كونه موجودا اقول
وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم ان عدم علمه تعـ بالامور
الاعتبارية الانتزاعية لا على وجه التفصيل نقص عليه
تعـ والدليل انما دل على ان جميع الاشياء يجب ان
يكون معلوما له تعـ واما ان جميع انحاء العلوم يجب
ان يكون حاصلا له تعـ فلا لا نرى ان كثيرا من محققي
المتكلمين من المتاخرين كالعلامة وغيره وافقوا الحكماء
في انه تعـ عالم بجميع الجزئيات لكن لا على النحو الجزئي
فان هذا النحو من العلم مخصوص بالممكنات المادية و
ليس هذا قولا بعدم علمه تعـ بالجزئيات بان يكون
شيء من الجزئيات مجهولا له تعـ عن ذلك علوا كبيرا بل نفي
لنحو من العلم واثباته لنحو ولا يجد فيه محذورا كيف
لا وقد صرح المص في رسالته الجديدة في اثبات الواجب
بان علمه تعـ بغير ذاته بالاجمال حيث قال اقول والذي
يشبه ان يكون مذهب الحكماء هو ان ذاته تعـ عين

العلم

العلم القائم بذاته كما انه عين الوجود القائم بذاته فهو
علم بذاته وعلم بمعلولاته اجمالا كما يستقى للتلويح اليه من
نقل كلام من قال ان الصورة المحسوسة لو قامت بذاتها
كانت حساسة ومحسوسة فهذا العلم القائم بذاته باعتبار
وعلم اجمالي بمعلولاته باعتبار آخر والحيثية الاولى علة
للحيثية الثانية فعلمه بذاته من حيث انه علة لعلمه بغيره
وكما ان العلم الاجمالي هنا مبدأ للعلم التفصيلي
كذلك وكذلك العلم الاجمالي الالهي خلاق للصور التفصيلية
في الخارج وفي المدارك السفلانية والنفسانية هذا
كلامه وقد صرح في مواضع كثيرة وفي غير هذه الرسالة
وفي هذه الرسالة في غير هذا الموضع بان علمه تعـ
بالمعلومات على الوجه الاجمالي واما ثانيا فلان
المتكلمين لا يثبتون العقول المجردة ولا يقولون
بان المجرد ليس له حالة منتظرة بل يستدلون على نفي
العقول المجردة ويبالغون فيه وليس هذا الا من
قواعد الحكماء القائلين فلا يرد عليهم ما اورده

هذا القائل من ان عدم علم العقول المجردة بمراتب الاعداد
يستلزم ان تكون لها حالة منتظرة على ان الحكماء القائلين
بوجود العقول المجردة لا يقولون بان جميع الاحوال
الممكنة المجردة حاصلة لها وامكان علمها بالامور الغير
الغير المتناهية على الوجه التفصيلي تم وهل النزاع الا فيه
واما ثانيا فلان اتصاف مراتب الاعداد بالفوقية
والبعدية من المعقولات الثانية التي تتصف المحل
بها بشرط وجود الذهني فكل مرتبة من تلك المراتب
اذا حصل في الذهن فهو متصف بالفوقية والبعدية
فيه ان للعقل ان ينتزع منه الفوقية والبعدية وكل
ما ليس في الذهن فغير متصف بشئ لا في الذهن لا
لعدم فهمها وانه لا تم ان وجود الاجمالي ليس بكاف في
هذه الاتصافات واما ثالثا فلان كون تلك المراتب
مفصلة معلومة يكفي في التطبيق سواء كان العلم بها
عبارة عن وجودها الذهني بل لا بد من التطبيق الخارجي وهو
ظاهر ولا مدخل له في التطبيق الذهني بل لا بد من التطبيق

في الذهن

في الذهن من وجود الحوادث فيه وكفاية وجود الاجمالي
وامتناع وجود غير المتناهي مفصلا في الذهني مشترك بين
الحوادث ومراتب الاعداد فالفرق بينهما محال ولا وجه له
ولا نوجد فيه الامور الغير المتناهية مفصلا قيل هذا
لا يتم في المبادي العالية كما سمعت وكذا الحال في قوله
ولا في الذهن مفصلا ونعلم من ضعف قوله لكن
العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا اقول
قد عرفت ما فيه فتذكر وانه لو وجب علم المبادي بالامور
الانتزاعية التحليلية التفصيلي لوجب علمها بجميع الانقسامات
الغير المتناهية الممكنة في الجسم فيكون جميع جميع الانقسامات
الممكنة للجسم حاصلا في المبادي فيلزم تركب الجسم من
اجزاء غير متناهية لا تتجزى ضرورة ان الكثير لا بد له
من الواحد فتامل فيه فانه في كمال الدقة واللطافة
قوله اقول لقائل ان يقول هذا انما يرد على الحكماء
لو كان مرادهم من التطبيق هو التطبيق الذهني
والظاهر ان مرادهم به هو الخارجي ولهذا يقولون بعدم

اجراء التطبيق في الامور المعدومة والموجودة لا على
سبيل الاجتماع او في غير ترتيب ضرورة ان الامور التي
ليست موجودة في الخارج لا يتصور الانطباق بينها
في الخارج والامور الموجودة الغير المرتبة لا يلزم
من انطباق واحد على واحد انطباق الباقي على الباقي
والحق عندي ان هذا البرهان غير تام لان المراد من
التطبيق ان كان هو الذهني فلا يتصور في الامور الغير
المتناهية لا بعد وجودها في الذهن مفصلا اذ العلم
الاجمالي لا يكفي في التطبيق بل في فرضه ضرورة ان انه
لا يلزم من توهم انطباق المبدا على المبدا انطباق
الباقي على الباقي في نفس الامر ولا بد من توهم انطباق
المجموع على المجموع الانطباق في نفس الامر اذ توهم الانطباق
لا يستلزم مطابقة الواقع لجواز ان يكون ممتنعا في نفس
الامر وتحقق بتوهم وبفرضه وهو ظاهر وان كان المراد
من التطبيق وهو الخارجي فيرد عليه امام الرازي في المباحث
المشرقية حيث قال وعلى هذا البرهان شك يعتبر على

حمله

حمله وهو ان تطبيق نهاية الزائد على نهاية الناقص
انما يكون على احد وجوه ثلاثة احدها ان يتحرك الناقص
بكليته الى جهة نهايته حتى ينطبق نهايته على نهاية الزائد
ويتحرك الزائد بكليته عن جهة نهايته حتى ينطبق نهايته
على نهاية الناقص وثانيها ان يزداد الناقص حتى ينطبق
طرفه على طرف الزائد او ينقص طرف الزائد ويزيد
حتى ينطبق على طرف الناقص وثالثها ان يبقى الزائد
والناقص كما كانا ولكنه ينطبق نهاية الزائد على نهاية
الناقص وقد يظهر في الزائد فضل لا ينطبق على الناقص
وذلك مثل خطين متفاوتين في نهايتهما فانا اذا طبقنا
بين نهايتهما حدث في الزائد فضلة لا ينطبق على الناقص
ثم لا تزال يزيد تلك الفضلة ويبعد الى الجانب الآخر
الى ان يظهر الفضلة من الجانب الآخر واذا عرفت هذا
فنقول ان ادعينا صحة التطبيق بين نهايتي المقدارين
على الوجه الاول فقد صادرنا على المط الاول لان المحكم
انما يمكن ان يتحرك بكليته اذا خلى مكانا ويشغل غيره

وذلك انما يصح اذا كان متناهيا من كل الجهات وان ادعينا
ذلك بالوجه الثاني فيح يصير كل واحد منهما بعد النمو و
الذبول مساويا للآخر ولا يلزم منه قبح وان ادعينا
ذلك بالوجه الثالث فللخصم ان يقول الزائد والناقص
يمتدان الى غير النهاية ويبقى في الزائد تلك الفضلة الغير
المنطبقة ابداً او لا ينتهي الى حيث تزول تلك الفضلة
فاذن هما ممتدان الى غير النهاية ولا يمتنع ان اجعل الناقص
مساويا للزائد لان تلك الفضلة ابداً موجودة في الزائد
ثم اعلم ان كثيرا من اهل النظر زعموا ان كل ما يحتمل الزيادة
والنقصان فهو متناه ولم يعتبروا في اقتضاء احتمال
الزيادة والنقصان للتناهي امكان المطابقة واجاب
عنه امام الرازي في المباحث بان العلم بان كل ما يحتمل
الزيادة والنقصان يكون متناهيا اما ان يكون من
الاوليات او من النظريات وباطل ان يكون من الاوليات
لان العقلاء اختلفوا فيه فمنهم من زعم ان العالم مركب
من اجزاء كرية صلبة لا نهاية لها ومنهم من قال

بالخليط

بالخليط الغير المتناهي والمسلمون اتفقوا على ان معدومات
الله تعالى ومعلوماته غير متناهية ومنهم من زعم ان الانواع
والالوان المقدورة لله غير متناهية والمجوس الذي
لا يجري عندهم تكون حصول في اخبار غير متناهية في الازل
ومنهم من اثبت في العدم ذوات غير متناهية ومنهم من
اثبت لله تعالى صفات غير متناهية وكذلك يعلم با
لبديهة ان مراتب الاعداد غير متناهية ولذلك نعقل
ان تضعيف الالف مرارا لا نهاية لها اقل من تضعيف
الالفين مرارا لا نهاية لها ولذلك نعلم ان الازمنة الماضية
لا بداية لها والحركات الحادثة في المستقبل التي تكون
عند ثبوتها لا نهاية مع ان كل هذه الامور محتملة للزيادة
والنقصان فان عدد تضعيفها اقل لا محالة من كل عدد
كلها فهذه المذاهب ينعقد بها اجماعا منعقدا من العقلاء على
انه ليس كل ما يقبل الزيادة والنقصان يجب ان يكون
متناهيا فكيف ان في العلم بوجوب تناهي ما يقبل الزيادة
والنقصان من البديهيات فاذن هذه القضية لا يتم الا

كتابخانه آستان قدس

بالبرهان وذلك البرهان لا يتقرر الا فيما يحتمل الانطباق
وبيانه ان الموجب للتناهي هو انه يجب انا لو تعذر وقوع
جزء من الجملة الناقصة في مقابلة جزء من الجملة الزائدة فانه
ان كان ذلك يمكن لم يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى
منه شيء ويبقى من الزائد شيء وذلك انما يتحقق فيما يحتمل
الانطباق اذا فرض جزء من الجملة الزائدة منطبقا على
جزء من الجملة الناقصة استحال ان ينطبق جزء آخر من الجملة
الزائدة على ذلك الجزء من الجملة الناقصة لاستحالة حصول
الجسمين في حيز واحد فلا جرم اذا صار جزء من الجملة
الناقصة مشغولا بمماسة جزء من الجملة الزائدة استحال
ان يصير هو بعينه مشغولا بمماسة جزء آخر بل المشغول
بمماسة جزء آخر من الجملة الزائدة جزء آخر من الجملة الناقصة
وذلك يوجب ان ينتهي الناقص الى حد ينقطع ويبقى
بعد ذلك من الجملة الزائدة مقدار الزيادة فاما الامور
التي لا يحتمل الانطباق فليس هناك بين اجزاء الجملتين
مماسة حتى يكون مماسة جزء جزء بمنعه من ان يماس جزءا آخر

بل ليس

بل ليس بينهما نسبة الا من وجهين احدهما كون كل
واحد منهما مثلا لصاحبه لكن لا يلزم من كون الشيء مثلا
لشيء ان لا يكون مثلا لغيره والثاني في المقادير فان
المشغول بمماسة جزء يمتنع ان يكون هو بعينه في تلك
الحالة مشغولا بمماسة جزء آخر فلا جرم كانت المماسة
والانطباق مظهرين للفصل الحاصل من العوض والاول
يعرض في الذهن تقابل احد الجملتين بالجملة الاخرى و
ذلك ايضا على وجهين فانه اما ان يعرض تقابل الجملتين
بالجملة الاخرى من حيث هما جملتان فلا يكون في ذلك
الا في مقابلة شيء واحد شيء احد واما ان يكون
يعرض مقابل آحاد احدى الجملتين بآحاد الجملة الاخرى
فذلك محال لان العقل لا يقوى على تحصيل اعداد
لا نهاية لها على التفصيل واما ان تقابل بعض آحاد
احدى الجملتين ببعض آحاد الجملة الاخرى فلا يلزم منه
وقوع النقصان في الكل فظاهر مما قلنا ان الفصل
الحاصل من العوض انما يلزم عند وجود الانطباق فثبت

ان احتمال الزياده والنقصان لا يوجب التناهي
الا بهذا الشرط هذا كلامه وهو ظاهر في ان المراد من
الانطباق هو الانطباق الخارجي كما ذكرناه سابقا
فتفكر فيه **قوله** لان الزياده ربما يكون في الاوساط
فيه انه لا يخلو من ان يكون واحد في الجمله الناقصه بازاء
كل واحد واحد من آحاد الجمله الزائده بمعنى ان لا يوجد
في الجمله الزايده واحد لا يكون في مقابله واحد في الجمله
الناقصه فح يلزم التساوي بين الجملتين واما ان يوجد
في الجمله الزائده واحد لا يكون في مقابلته واحد من الجمله
الناقصه فيلزم انقطاعها لان التفاوت بينهما ليس
الا بواحد وما ذكر من ان الزياده انما يكون في الاوساط
ليس بقادح في تناهي المقدمات المذكوره اقول وفيه
بحث اذ لا يلزم من عدم وجود جزء في الجمله الزائده لا يوجد
في مقابله جزء من الجمله الناقصه تساويهما الجملتين لجواز
مقابله للكثير مثلا اذا اطبقنا في جمل على او اقل منه
يكون مع ان الثاني يقابل الاول وكذا اجزاء يقابل

اجزاء

اجزائه مع ان كل جزء من الثاني انقص مما هو بازائه في الزائده
مثلا نصف الثاني انقص من نصف الاول وكذا ربعه
من ربعه وهكذا بالجمله الفضل الحاصل من العوض لا نظهر
لا يظهر في الزائده **قوله** وعلى ما عرفت يا تعلم عن
المباحث ومن هذا يعلم ضعف ما ذكره بقوله وما ذكره
من ان الزياده ربما يكون في الاوساط الى فتامل
قوله عن موجوده اصلا لعدم اجزائها في الوجود قيل
فيه انهم يقولون بوجود الحركه بمعنى القطع وجود الزمان
المنطبق عليه مع ان اجزائهما ليست متحققة في الوجود
فينتقض دليلهم بهذا الكل واحد منهما بل بالاعراض
الغير القاره اي غير مجتمعه الاجزاء في الوجود مطلقا
اقول وفيه بحث لانهم صرحوا بان الموجود في الحركه
في الخارج ليس الا الحركه بمعنى التوسط واما الحركه
بمعنى القطع فانما يوجد في الذهن من استمراره وعدم
استقراره وكذا الزمان المنطبق عليه قال الامام في
الملخص قال ارسطو الحركه اسم لمعنيين فالاول الامر

المتصل المعقول للمتحرك ما دام يصل الى المنتهى فالحركة
لم توجد بتمامها واذا وصل فقد انقطع فاذا لا وجود
لهذا المعنى في الاعيان بل في الذهن لان المتحرك
نسبة الى المكان الذي تركه ونسبة اخرى الى المكان
الذي ادركه فاذا ارتسمت الصورتان في الخيال
حصل الشعور بامر عندي اول المسافة الى آخرها و
الثاني وهو الوجودي في الخارج وهو كون الجسم متوسطا
بين المبدأ والمنتهى اللذين للمسافة وذلك انما
يتحقق اذا لم يكن للجسم حصول في شيء من حدود المسافة
الا آنا واحدا اذ لو استقر في حد واحد اكثر من ذلك
لكان ذلك الحد منتهى حركته ثم يكون حاصلا في المنتهى
لا في وسط بين المبدأ والمنتهى هذا كلامه وقد صرحوا
بذلك في ساير الكتب الحكمية بنفي القول بوجود الحركة
بمعنى القطع الذي ليس الا العدم يتبع كتبهم كما لا يخفى
على المتدرب في الصناعة قوله فعليك بالتامل الصادق
اقول كانه اشاره الى ما ذكرناه سابقا من ان هذا الوجود

لا

لا مدخل له في صحة التطبيق قوله ولها ترتب باعتبار
مجيء الوقت فيه ان الترتب والاجتماع متنافيان في هذه
المادة لان تلك الامور من حيث انها ترتبت ليست مجتمعة
والترتب والاجتماع اذا كانا متنافيين كانت هذه الامور
المترتبة الغير المجتمعة لحركات الافلاك ما مل فيه اقول فيه
بحث لان الترتب بين العلل والمعلولات انما يستلزم حيث
الاجتماع فان الترتب من حيث التوقف والاجتماع من حيث
وقوعها في زمان واحد فتدبر قوله او الى تلك العبارة
وهي ان الثانية لم تقبل لا توقف معنده بين هذه العبارة
وبين ما ذكره اولا فلا وجه لتغييره الى تلك العبارة
اقول الفرق بين هذه العبارة وبين ما ذكره اولا هو
ان ما ذكره اولا هو التطبيق بالفعل وما في هذه العبارة
قابلية التطبيق فكان هذا الموجه زعم ان مجرد توهم
لا يحل ان يكون التطبيق بالفعل لا قابليته فغير التطبيق
بقابليته قوله ولا يلزم من عدم تحملها للتطبيق قبل
هذا المنع بالمال وهو المنع الذي اورده اولا هو منع

فلا يجدي لا نعتبر العبارة نفعا اقول هذا المنع هو منع
قابلية التطبيق وما ذكره اولا هو منع صحة التطبيق
بالفعل فبينهما بون الا ان السند في كلام المعترض
واحد ولا مجال للتعجب اذ خلاصة المقام ان المستدل
استدل اولا بعدم الانطباق بالفعل على الانقطاع
ولما اورد عليه المنع ابدل الانطباق بقابليته ليتم
الدليل لكن لم يتم الدليل بعد لورود المنع على استلزام
عدم قابلية الانطباق الانقطاع هذا ليس باعجب بل
مثله كثير في كلامهم قوله وفيه نظر لان اللازم على تقدير
عدم التناهي انه قبل ان تعلم ان العقل اذا توجه الى واحد
واحد من الامور الغير المتناهية على سبيل التفصيل يجوز
ما ذكره من ان يكون لكل جملة متناهية منها علة خارجة عن
تلك السلسلة داخلة في السلسلة الثانية ولا يلزم ان لا يكون
ولا الغير المتناهي علة واما اذا توجه الى المجموع الامور الغير
المتناهية اجمالا لجزم ما ذكره في الاستدلال فما ذكره ناشئ
من عدم الفرق بين الاعتبارين اقول وفيه نظر لانه ان

اراد

اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهي اجمالا لا
يجزم بان المجموع الغير المتناهي يجب ان يكون وراءه علة
فهو على تقدير تسليمه وجه آخر برأسه دال على ابطال السلسلة
الغير المتناهية غير الاستدلال المذكور وكلام المقر على
هذا الاستدلال وان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع
الغير المتناهي مجملا تم هذا الاستدلال ويحكم لاجله بلزوم
كون العلة وراء المجموع الغير المتناهي فهو محال وجدله
لان ما ذكره المستدل في بيان لزوم زيادة العلة من انه
لو لم يوجد العلة لكان شيء من العلل منطبقا على معلوله
انما يتم في الجملة المتناهية لا في غير المتناهية سواء لاحظنا
مجملا او مفصلا اذ عدم الزيادة في غير المتناهي يجوز
ان يكون لكونه غير المتناهي لا لانطباق المعلول على عليه
بخلاف في المتناهي فان عدم الزيادة لا يتصور الا بالانطباق
لزم زيادة عدم المعلولية على عدم العلية له قال بعض
الافاضل فيما نحن فيه هذا البرهان مما عول عليه الفحول لتلقوه
بالقبول وفيه تامل بعد لانه ان اريد عدد العلية على عدد

المعلول بحسب نفس الامر فهو تم انما ما تم هذا الدعوى
لو كان للصنفين وجود في الواقع والواقع انه ليس
كذلك لكونهما صنفين باعتبار نفس انتزاعيين كما حقق
في مظانه وان اريد انه يزيد عدد المعلولية على عدد العلية
بعد اعتبار العقل اما انتزاع هذه الآحاد والعقل
لا ينتزع جميع تلك العليات والمعلوليات حتى يلزم المحذور
المذكور اقول كما ان العلية والمعلولية متضايفان كذلك
العلة من حيث انه علة متضايف للمعلول من حيث انه مع والعلية والمعلولية
وان كانتا انتزاعيتين فلا شك في ان العلة والمعلول
موجودان في الخارج ويجري البرهان فيهما بلا قصور فانا
نقول لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لزم زيادة عدد
المعلول على العلل في تلك السلسلة بيان الملازمة ان آحاد
السلسلة ما خلا المعلول الاخير معلول وعلة فيتساوى عدد
المعلول والعلة فيما فوق المعلول الاخير ضرورة انطباقها
انطباقا خارجيا من غير تفاوت وفي المعلول الاخير معلول فقط
ولا يرتفع بتبديل العلية والمعلولية بالعلة والمعلول بين

ومن ههنا

ومن ههنا يعلم سر قول الحكماء ان هذا البرهان لا يجري الا
في الامور الموجودة المجتمعة في الوجود وتامل هذا ويتبع
هذا البحث ببعض الاول الذي اعتمد عليه هذا الفاضل
في اثبات الواجب مع ما عليها منها انه لو انحصر الموجود
في الممكنات ذهبت سلسلة الممكنات الى غير النهاية وهو
مح لانه لو وجد سلسلة غير متناهية كان لها عدد معين
لا محالة ويجد بينه وبين الواحد اعداد غير متناهية
مترتبة في التزايد والتناقص كالاثنين والثلاثة
والاربعة وهكذا فيلزم وجود امور غير متناهية
مترتبة هي مراتب الاعداد ومعروضاتها محصورة
بين الحاصرين وهي الواحد والعدد المتناهي وهو مح
موجود امور غير متناهية محال موجب وجود واجب
لذاته وهو المط اقول وفيه بحث من وجوه اما
الاول فهو انه لو تم هذا الدليل لدل على امتناع
الحركة لان الحركة على ما قرروا عبارة عن كون الشيء
المبدأ والمنتهى بحيث يكون في كل ان من الآنات

الموجودة في الزمان فوجود المقولة التي يقع فيه الحركة لا يكون
له وكذا الوجود قبل ذلك الآن ولا بعده ولا يشك ان الآنات
الموجودة في الزمان غير متناهية فلو تحقق الحركات للمتحرك
افرادا غير متناهية من المقولة مثلا يكون للمتحرك في الاين
اكوان غير متناهية فنقول لا محالة يكون لتلك الاكوان الغير
المتناهية عدد معين ويحد بينه وبين الواحد اعداد غير
متناهية مترتبة في التزايد والتناقص كالاثنين والثلاثة
وهكذا فيلزم وجود امور غير متناهية مترتبة هي مراتب
الاعداد محصورة بين الحاصرين وهي الواحد والعدد
الغير المتناهي وقد كتبت في بعض اسفاري بحين نقل لك
هذا الدليل اوردت عليه هذا النقض فاجاب بان معروض
الاعداد موجود في السلسلة الغير المتناهية المترتبة من
العلل والمعلولات وليس موجودا في المادة التي اوردته
فقلت كلامك في الاعداد لا في معروضاتها اذ العدد
حاكم بان معروض الاعداد ليس محصورا بين الحاصرين
والاعداد لا تختلف حالها باختلاف معروضاتها لانها

سواء كانت معروضاتها موجودة او معدومة امورا اعتبارية
انتزاعية فاجاب بان في المادة التي اجرينا البرهان
يلزم انحصار المعروضات من حيث اتصافها بالاعداد بين
الحاصرين وهما الواحد من حيث اتصافه بالوحدة والمجموع
الغير المتناهي من حيث اتصافه بمجموع العدد وتلك المعروضات
الغير المتناهية لوجودها في الخارج يمتنع انحصارها
بين الحاصرين بخلاف المادة التي اوردته فان معروضات
من حيث اتصافها بالاعداد امور اعتبارية كالاعداد فقلت
ان اردت بقولك لا تلك الاتصاف يصير منشأ الانحصار
المعروضات بين الحاصرين فهو ظاهر البطلان لان المجموع
الغير المتناهي مشتمل على سائر المعدودات وليس طرفا
لها كما ان في الاعداد المتناهية مثلا في عشرة آحاد عدد
آحاد التي هي اجزاؤها محصورة بين عددها وبين الواحد
وليس تلك الآحاد محصورة بين الواحد ومعروض العشرة
وان اردت بانحصار المعروضات من حيث اتصافها
بالاعداد انحصار الاعداد فهو مسلم لكن هذا لا يجديك

کتابخانه آستان قدس

نفعاً وان اردت معنى آخر فقل حتى نستفيد منك فسكته
مدعيا بايرادي واما الثاني فهو انا لا نم ان الغير المتناهي
عددا معينا لان العدد والتعين من خواص المتناهي
وبذلك صرح شارح التلويحات وغيره واما الثالث
فهو انحصار الغير المتناهية الموجودة بين الحاصرين فح اما
انحصار الامور الانتزاعية الاعتبارية فلا نم استحالته
ومنها لو انحصر الموجود في الممكن فيجب استناد كل ممكن الى
ممكن آخر مثله ولاستحالة الدور ضرورة لا بد ان يذهب
سلسلة الاستناد الى غير النهاية وكما ان وجود كل من تلك
الاستناد الآحاد يستند الى وجود علته فكذا عدمه يتبع
عدمها اذ عدم المعلول معلول لعدم علته والممكن يصلح لها
على السوية فاذا اخذت هذه السلسلة فانها استوت نسبة
استناد آحادها الى طرفي الوجود والعدم فان يوجد هذه
السلسلة بهذه العلية التي بين آحادها ليس اولى من ان
ينعدم بتلك العلية بعينها اذ كل من آحادها كما انه بوجوده
علة لوجود واحد آخر كذلك هو بعدمه علة لعدم ذلك الآخر

بوجودها

بوجودها بتلك العلية يكون ترجيحا بلا مرجح وهو مح وهو انما
يلزم من وجود الممكن بدون الواجب اقول انت خبير
بما في هذا الاستدلال من الرخاوة لان معنى كون وجود شيء
علة لوجود شيء وجود الآخر وان عدمه عدم الآخر واذا
عرفت هذا فنقول وجود السلسلة بتلك العلية دون
عدمها ليس ترجيحا من مرجح بل المرجح هو حصول الوجود
لعلتها دون العدم فان نقل الكلام الى العلة بان
نسبة الوجود والعدم اليها ايضا بالسوية فاتصافها
بالوجود دون العدم يكون ترجيحا من غير مرجح فنقول
اتصافها ايضا بالوجود لوجود علته وهكذا ولا يلزم
علينا الا وجود سلسلة غير متناهية يكون وجود كل
واحد من الافراد السابقة مرجحا لوجود لاحقه و
مرجح وجود المجموع هو وجود مجموع علل الآحاد فلا يلزم
من وجود السلسلة ولا من وجود آحادها الترجيح بلا مرجح
وهل معنى العلية في العلل الا هذا والعجب منه انه يرضى
بان يثبت امثال هذا في بطون الاوراق ومنها انه

لو لم يكن في الوجود واجب الوجود لذاته لتسلسلت
سلسلة الممكنات الى غير النهاية لما ذكر لكن التالي ثم لانه لو
ذهبت سلسلة غير النهاية فرضا واخذنا منها مبدأ فيوجد
في تلك السلسلة آحاد غير متناهية متعينة واقعة في المراتب
الفردية كالثالث والخامس والسابع والتاسع وآحاد
غير متناهية معينة في المراتب الزوجية كالثاني والرابع و
السادس لانه يوجد بازاء كل فرد من الآحاد الاولى
واحد من الثانية وبالعكس فعدد الآحاد الاولى مثل
عدد الآحاد الثانية او متفاضلان بواحد وبالجملة فعدد
السلسلة الغير المتناهية الموضوعة نصف في الواقع البتة
ولان نصف كل عدد ذي نصف يحصل من اي جانب اخذ
العدد كما يحكم به بديهة الصائب فباعتبار الترتيب الذي
الشيء عليه هذه السلسلة يكون لها نصف ضرورة فنصف
السلسلة بخصوص تعين مبدئها ومنتصفها هكذا كل السلسلة
وذلك باد وناه فاذا امتنع ذهاب سلسلة الممكنات الى
النهاية وجب وجود موجود لذاته وهو المط اقول فيه

بحث

بحث اما اولا فلانا لا نسلم انه يلزم من فرض واحد من
السلسلة مبدأ وجود سلسلة غير متناهية مركبة من الآحاد
الواقعة في المراتب الفردي والاخرى مركبة من الآحاد الواقعة
في المراتب الزوجي غاية ما يلزم هو وجود سلاسل
غير متناهية مركبة من الآحاد المتناهية الواقعة في المراتب
الفردية وكذا الغير المتناهية بسلاسل غير متناهية مركبة
من الآحاد المتناهية الواقعة في المراتب الزوجية واما وجود
سلسلة مركبة غير متناهية كذلك فلا يلزم اصلا واما ثانيا
فلانه لا يلزم من وجود فرد في المراتب الزوجية بازاء كل
فرد يوجد في المراتب الفردية مساواتهما ولا التفاضل
بينهما وانما يظهر التساوي والتفاضل بعد الانطباق
على ما عرفت سابقا مما نقلناه من كلام الامام كيف لا ولم
يعرفوا المتساويان بالمتطابقان من غير تفاضل واما
ثالثا فلان الملازمة بين ان يوجد بازاء كل واحد من
الافراد الزوجية واحد من افراد الفردية وبالعكس
وبين التفاضل بين السلسلتين بواحد مما لا سبيل اليه

واما ثانيا فلانا لا نم ان للسلسلة الغير المتناهية عددا
نعم هي مشتملة على مراتب غير متناهية من العدد وكل واحد
في تلك المراتب مركبة من آحاد متناهية واما ثالثا فلانا
لا نم ان نصف عدد كل يحصل من اي جانب يأخذ العدد
وباي نحو وجد بل هو المخصوص بالمتناهي قوله الاول
انا لا نم المقدمة لاختلاف الجهة اول واعترض عليه
بعض افاضل زماننا بان الغرض هو ان الممكن لا يكون
احد طرفيه اولى بالنظر الى ذاته اولوية كافية في وقوعه
غير مفتقرة الى انضمام شيء اخر اليها اصلا فاذا امكن
الطرف الآخر وكان وقوعها بسبب مرجح يتوقف وقوع
الطرف الاول على عدمه لم تكن الاولوية الكافية
في وقوع ذلك الطرف ذاتية بل كان الذاتية اولوية
محتاجة في وقوع الطرف الاول الى انضمام عدم السبب
الاخر اليها هذا كلامه وانا اقول غاية ما يمكن ان يقال
في بيان توقف طرف الاولى على عدم سبب طرف الآخر
هو انه على تقدير وقوع سببه يكون ذلك الطرف موجودا

وح

وح لا يمكن ان يكون الطرف الاولى موجودا ضرورة
كون احد الطرفين منافيا للآخر فيكون وقوع الطرف
الاولى موقوفا على عدم سبب طرف الآخر وفيه نظر لانا
لا نم وقوع الطرف الآخر عند وجود سببه وانما يكون هذا
الوقوع لازما لو كان اقتضاء السبب لمسببه على سبيل
الوجوب دون الاولوية وهو مم سلمنا وقوع الطرف
عند وجود سببه لاخلاف اظهر كما منع المنافات من
اولوية احد الطرفين لذاته ورجحيته الى سلب
الاولوية عنه لغيره سلمنا عدم وقوع الاولى حينئذ لكن
هذا لا يدل على توقفه على عدم سبب طرف الآخر بل لا يلزم
من هذا الا استلزام وقوع طرف الاولى عدم سبب الآخر
ولا عدم كفاية الاولوية لجواز تخلف المعلول عن العلة
الكافية بوجوده اذا لم يكن اقتضاؤها له بالوجوب
على ان كلام المستدل صريح في ان مراده لزوم عدم كون
الاولوية المفروضة ذاتية لا لزوم عدم كونها كافية
مع فرض الكفاية فتدبر قوله واجاب عنه سيد المحققين

بان رجحان كل واحد من الطرفين لهم اقول اعترض عليه بعض
علماء زماننا كون الاولوية الذاتية يتصور بوجهين احدهما
ان يقتضي الذات بكون وجوده مثلا راجحا على عدمه
في نفس الامر كالعلة الخارجة فظاهر ان الاولوية الذاتية
بهذا المعنى لا يجتمع مع اولوية الطرف المقابل وثانيهما
ان يكون الذات بحيث اذا اعتبرت بذاتها كان الوجود
اولى بها والتي بحيث اذا اخليت نفسها ولم يوثر
ما فيها امر خارج وجدت لتلك الاولوية كالماء بالنسبة
الى البرودة وهذا هو المعنى الذي جوزه المعترض ولا
يخفى انه لا يمتنع اجتماعه مع الاولوية الخارجية وفيه
نظر اذ مقصود المستدل ليس الا نفي الاولوية بالمعنى
بالمعنى الاول دون الثاني اذ المعترض نفي الاولوية بمعنى
يستغني معها الممكن عن الغير لانه ما يتوقف عليه اثبات
الواجب ولا شك ان الاولوية بالمعنى الثاني لا يصح
منشأ الاستغناء الممكن عن الغير بل الاحتياج الى الماخوذ
في مفهومها لان الاولوية بالمعنى الثاني لا تستلزم الاحتياج

الى الغير مطلقا لا الاحتياج الى الفاعل واثبات الصانع
موقوف على الاحتياج بالفاعل الموجود اذ ليس على تقدير
الاولوية بالمعنى الآخر الممكن محتاجا الى الفاعل فلا بد
لنفيها بهذا المعنى ايضا لانا نقول هم يدعون الضرورة
في احتياج الممكن الى الفاعل عند اثبات هذا احتياجه
الى الغير مطلقا وقد اعترف بذلك هذا المعترض نفسه
في عدة من المواضع **قوله** وربما يحتاج وهم القاصرين
ان هذه الاضافة معتبرة في البياض اقول اورد عليه
بعض الافاضل لان المجيب لم يدع ان بين الاولويتين
تناقضا ولم يلزم ذلك من كلامه وليس كلامه مبنيا عليه
اذ امتناع الاجتماع يعم المتناقضين وشرط الاخص
لا يجب ان يكون شرطا للاعم اقول القوم قد ذكروا
التقابل والتنافي بين المتناقضين اي المتقابلين بالسلب
والايجاب يكون اولا وبالذات وبين سائر المتقابلات
لا يكون الا بواسطة استلزامهما لهما قال العلامة الطوسي
في بيان ان حق تقابل الايجاب والسلب اشد في مفهوم

التقابل فاسود من اقسام التقابل ان منافي الشئ اما
رفعه او ما يستلزم رفعه لان ما عداهما يجوز اجتماعه
مع ذلك او لاحظهما العقل مع قطع النظر عما عداهما
تفصيلا و اجمالا لا حكم بالمنافاة بلا توقف وان منافات
ما يستلزم رفعه معه انما هي لاشتماله على رفعه اذ لو لا اشتماله
عليه لم ينافيه قطعا فالمستلزم لرفع الشئ انما ينافيه على
سبيل التبع لا لذاته ولذلك اذا لو لاحظ العقل مفهوما
ولاحظ معه مفهوما آخر مغايرا لرفع المفهوم الاولى
كما لم يشعر باستلزامه لرفعه لم يحكم بامتناع الاجتماع
بينهما لكن قد يكون المفهوم الآخر ظاهر الاستلزام لرفع
المفهوم الاول فيحكم وملاحظة يشعر بالاستلزام اجمالا
ولا يشعر بهذا الشعور الاجمالي فيغلط و نظيره انا
الحكم بالمنافاة لذاته للجزئين ولذلك قيل انا اذا اعتقدنا
ان هذا اشر وقطعنا النظر عن جميع المعاني الخارجة
عن مفهومه منع ذلك لذاته من اعتقاد انه حجر و نظير
ما ذكرنا ان المنافاة الذاتية انما هي بين الايجاب

البد

والسلب وان المنافاة فيما عداهما تابعة لمنافاتهما
فيكون التقابل عنهما اشد هذا كلامه وانا اقول اذا
عرفت هذا فتوجه كلام المورد ان المنافاة الذاتية
لا يكون الا بين المتناقضين اي المتقابلين بالسلب
والايجاب واما بين غيرهما فبالتبع في كل مادة لا يتحقق
التناقض لا يتحقق التنافي وتقول بعبارة اخرى المنافاة
بين راجحية طرف وراجحية طرف المقابل له ليس الا لاستلزام
راجحية طرف المقابل مرجوحية ذلك الطرف المستدل
راجحيته لكن راجحيته ليس منافيا لنفسها لا خلاف المهية
فتامل تفهم قوله ووجه دفعه انه ليس كل اختلاف
اضافة في كل مادة رافعا للتناقض لما اقول وهذا الكلام
حق شهيد به عقل كل عاقل وتوضيحه هو ان نقيض
الشئ على ما قرروا هو رفعه فاحد نقيض القضية مثلا ان
ينفي عن ما اثبت فيها بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا
الى سلب مثله وليس اشتراط الوحدات الثمان في التناقض
شرطا زائدا على كون احد المفهومين رفعا للآخر اذ

او الضرورة حاكمة بان الشئ ورفعه بعينه لا يمكن ان يصدقا

او يكذبا في زمان واحد ولا يعني بالتناقض الا هذا يل

هذا الاشتراط ليس الا العدم الشامل ليس بوضع للشئ

برفعه قال العلامة الطوسي بعدما قرر ان نقيض القضية

رفعها فان قلت اذا كان نقيض القضية رفعها بعينها

فاحد نقيضي القضية ان يتبع عن ما اثبت منها ووكما

بايراد كلمة السلب على لفظها قصد الى سلب معناه

فاي حاجة في ذلك الى الاشتراط بالشرائط المذكورة ولا

التفصيل الذي يورده المنطقيون في تعيين نقيض

قلت الامر على ما ذكرت فان نقيض المتناقضين يجب

ان يكونا متحدين من جميع الوجوه ولا تغاير الا بان

يكون في احدهما سلباً وفي الآخر ايجاباً لكن كثيرا يغفل

عن التغاير ويظن في قضيتين انهما متناقضان ويغلط

مثلاً كقولك الخمر مسكر مع قولنا الخمر ليس بمسكر يظن

انهما متناقضان ويغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب

القوة والفعل فاشتراط الوحدات الثمان تفصيل لهذ

المحل

لهذا المحل اعني اتحاد القضية وعدم تغايرهما الا بالسلب

والايجاب لئلا يغفل عن وجه من الوجوه التي يمكن

ان يقع بها التغاير بين القضيتين هذا كلامه وهو

صريح فيما ذكرناه واذا تعرف ذلك علمت ان كل

اختلاف لا يخرج احد المفهومين عن ان يكون رفعا للآخر

لا يصح يكونهما نقيضين اذا عرفت هذا فنقول مراد

المقرر ان اختلاف الاضافة بالعلية لا يدفع التناقض

لسان ثبوت مفهوم يكون ذلك الثبوت مأخوذا من

حيث انه معلل لعلة اخرى ولا ان ثبوت مفهوم مقيد

بعلة مخصوصة تناقض سلب ذلك المفهوم المقيد بعلة اخرى

بل مقصوده هو ان الشئ ورفعه يمكن ان يصدقا

بان يكون منشأ صدق احدهما شيئاً ومنشأ صدق الآخر

شيئاً آخر ولا ان يكذبا بان يكون كذب احدهما

معللاً بشئ وكذب الآخر معللاً بشئ آخر مثلاً لا يمكن

ان يصدق زيد موجود في الخارج مع صدق قولنا زيد

ليس بموجود في الخارج بان يكون منشأ وجوده

[illegible] ١٢٩٧ [illegible]

کتابخانه آستان قدس

شيئا و مشاء بسببه وجوده شيئا آخر و هو ظ و ربّما
لا يمكن ان يتوقف فيه من به ادنى فطانة و على ما ذكرنا
اندفع عنه الشبهة التي اوردها بعض علماء زماننا منها
انه يلزم من كلامه ان يكون كل ممتنع ممكنا بل ان يكون
الواجب تعالى ايضا ممكنا فانا اذا قلنا شريك الباري
موجود بسبب كذا او انه ليس بموجود بسبب كذا وجب
ان تتناقضا فتصدق احديهما فيكون وجود شريك الباري
او عدمه معللا بالغير فيكون ممكنا وكذا الكلام في
الواجب و منها ان قوله و هذه الاضافة الى العلة قبل
الاول منقوض فانه لولم يدفع اختلاف الاضافة الى العلة
التناقض لوجب ان تتناقض قولنا زيد موجود بسبب الفلك
زيد معدوم بسبب المقتضي مع انهما ليسا متناقضين ضرورة
كذبهما و منها ان امتناع اجتماع القيام و القعود مع اختلاف
الاضافة لا يستلزم التناقض اذ التناقض انما يتحقق لو امتنع
ارتفاعها ايضا لذاتيهما و هو غير متحقق ضرورة الا يرى انك
اذا قلت زيد متحرك بالطبع زيد ساكن بالغير لم يتناقضا

ولم يتعرض

۵۶

ولم يتعرض لبيان اندفاعها مفصلا خوفا من الاطناب
ولانه مما يظهر بادنى تامل لمن له اخذ الفطانة بيده وقد
اورد اعتراضات أخر تركناها لشدة رخاوتها واضمحلالها
عند تحقيق المقام **قوله** اقول يرد على التقرير الاول
اجيب عن هذا الايراد بوجهين احدهما ان الوضع وجوده مع
العلة تارة وعدمه معها في جميع الازمنة اقوى و للتحقيق
امكان الوضع لعدم الانتهاء الى حد الوجوب و تم الكلام
واعترض عليه بان الوضعان ليسا متساويين اذ العلة مرجحة
للعدم اقول وليت شعري اي مدخل للعدم تساوي
فرض الوجود والعدم في هذا المقام اذ غرض المستدل
ليس الا ان وجود ما فرض وجوده مساو من حيث
مع وجود ما فرض عدمه فيكون ترجيح احد الوجودين
على الآخر ترجيحا من غير مرجح واما تساوي الوجود و
العدم فليس مقصوده بل عدم التساوي ينفعه فافهم

تمت الرسالة بعون الله
الملك الوهاب

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

ملاحظه شد